

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

## تمويل المؤسسات الاقتصادية

مطبوعة دروس موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات  
التأمين

إعداد الأستاذ: علي عيشاوي.

السنة الجامعية: 2019-2020

## محتوى مقاييس: تمويل المؤسسات

الصفحة	المحتوى
09	مقدمة.
09	المحور الأول: مفهوم التمويل.
09	أولا - تعريف التمويل.
10	ثانيا - أسباب الحاجة للتمويل.
11	1 - الحاجة إلى التمويل قصير الأجل.
12	2 - الحاجة إلى التمويل طويق الأجل.
12	ثالثا - تقدير حجم التمويل اللازم.
12	1 - تحديد قيمة الاستثمار (نفقات الاستثمار أو رأس المال المستثمر).
13	2 - تحديد الاحتياجات التمويلية لدورة الاستغلال.
13	1-2 - التحليل السكוני.
14	2-2 - التحليل الحركي (الдинاميكي) الاحتياج في رأس المال العامل المعياري.
14	أ - معدلات دوران عناصر الاستغلال.
15	ب - معاملات ترجيح عناصر الاستغلال.
15	ج - حساب الاحتياج في رأس المال العامل المعياري.
16	رابعا - مصادر التمويل.
16	1 - من حيث الملكية.
16	1-1 - التمويل من المالكين أنفسهم.
16	2-1 - التمويل عن طريق غير المالكين (المقرضين).
16	2 - من حيث النوع.
16	1-2 - تمويل مصرفي.
16	2-2 - تمويل تجاري.
16	3 - من حيث المدة.
6	1-3 - التمويل طويق الأجل
16	2-3 - التمويل متوسط الأجل.
16	3-3 - التمويل قصير الأجل.

16	4- من حيث المصدر.
16	1-4 التمويل الداخلي.
16	2-4 التمويل الخارجي.
17	خامساً - محددات الاختيار بين مصادر التمويل.
17	1- الملائمة.
18	2- تكلفة مصادر التمويل وسهولة الحصول عليها.
18	3- المخاطرة.
19	4- المرونة.
19	5- الدخل.
20	6- التوقيت.
20	<b>المحور الثاني: التمويل من خلال حقوق الملكية (الأموال الخاصة).</b>
21	أولاً - التمويل الخاص الداخلي.
21	1- التمويل الذاتي للمؤسسة.
21	1-1- تقدير التمويل الذاتي للمؤسسة.
21	أ- حساب قدرة التمويل الذاتي انطلاقاً من الفائض الخام للاستغلال.
22	ب- حساب قدرة التمويل الذاتي انطلاقاً من النتيجة المحاسبية الصافية.
23	2-1- مراحل تشكيل التمويل الذاتي.
24	3-1- مكونات التمويل الذاتي.
24	أ- الإهلاك.
29	ب- المؤونات.
30	ج- الأرباح المحتجزة.
32	د- الاحتياطات.
34	4-1- مزايا وعيوب التمويل الذاتي.
34	أ- مزايا التمويل الذاتي.
35	ب- عيوب التمويل الذاتي.
35	2- التنازل عن الاستثمارات.
35	1-2- دواعي التنازل عن الاستثمارات.

36	2-2 - أشكال التنازل عن الاستثمارات.
36	أ- أشكال الاستثمار السلبي بحسب طبيعة الأصل المتنازل عنه.
36	ب- أشكال الاستثمار السلبي بحسب درجة حرية المؤسسة في اللجوء إليه.
37	ثانيا - التمويل الخاص الخارجي.
37	1- التمويل عن طريق الأسهم.
38	1-1 - الأسهم العادية.
38	أ- القيمة الاسمية.
38	ب- القيمة الدفترية.
38	ج- القيمة السوقية.
40	2-1 - الأسهم الممتازة.
42	2- طرق أخرى للتمويل الخاص الخارجي.
42	1-2 - زيادة رأس المال عينا.
42	2-2 - تحويل الدين.
43	3-2 - التمويل بواسطة شبه الأموال الخاصة.
43	أ- أسهم ذات عائد ممتاز بدون حق التصويت.
43	ب- شهادة الاستثمار.
43	ج- سندات المساهمة.
43	د- الأوراق المالية التابعة.
44	<b>المحور الثالث: التمويل بالاستدانة والاستئجار.</b>
44	أولا - الائتمان التجاري.
44	1- تعريف الائتمان التجاري.
44	2- أشكال الائتمان التجاري.
44	1-2 - الحساب الجاري.
45	2-2 - أوراق الدفع.
45	3- العوامل المؤثرة في الائتمان التجاري كمصدر للتمويل.
45	1-3 - مركز البائع المالي.
46	2-3 - مدى رغبة البائع في التخلص من مخزونه السلعي.

46	3-3 - طبيعة السلعة المباعة.
46	4-3 - حالة المنافسة.
46	5-3 - الحالة التجارية.
46	4 - مزايا الائتمان التجاري بوصفه مصدر للتمويل.
46	1-4 - التوفير باستثناء المنشآت التي تعاني من مشاكل مالية.
46	2-4 - المرونة في حالة زيادة مبيعات المؤسسات.
46	3-4 - قلة القيود أو عدمها.
47	ثانيا - التمويل المصرفي.
47	1 - تعريف القروض المصرفية.
47	2 - خصائص القروض المصرفية.
47	1-2 - قيمة القرض.
47	2-2 - مدة القرض.
47	3-2 - معدل الفائدة.
47	4-2 - الضمانات المطلوبة.
48	3 - تصنیف القروض المصرفية.
48	1-3 - تصنیف القروض بحسب آجالها.
48	أ - القروض قصيرة الأجل.
48	ب - القروض متوسطة الأجل.
48	ج - القروض طويلة الأجل.
48	2-3 - تصنیف القروض بحسب الأنشطة المراد تمويلها
48	أ - القروض الاستهلاکية.
48	ب - القروض الإنتاجية
48	ج - القروض التجارية.
49	د - القروض الاستثمارية.
49	4-3 - تصنیف القروض حسب الضمان.
49	أ - القروض المضمونة.
49	ب - القروض غير المضمونة.

50	5-3 - تصنیف القروض حسب طبیعة المقترضين.
50	4 - أشكال القروض المصرفية قصیرة الأجل.
50	1-4 - تسهیلات الصندوق.
50	2-4 - السحب على المکشوف.
51	3-4 - قروض الموسمیة.
51	4-4 - قروض الربط.
52	5-4 - الخصم التجاری.
52	6-4 - عقد تحويل الفاتورة.
52	7-4 - الاعتماد المستندي.
53	5 - أشكال القروض المصرفية متوسطة الأجل.
53	1-5 - قروض المددة.
53	2-5 - قروض التجهیزات.
54	أ - عقود البيع المشروطة.
54	ب - القرض المصری المرهون برهن حیازی .
54	6 - القروض المصرفية طويلة الأجل.
55	ثالثا - التمویل عن طريق السنّدات.
55	1 - السوق السندي
56	2 - السنّدات.
56	1-2 - تعريف السنّدات وخصائصها.
56	أ - القيمة الاسمية.
56	ب - قيمة الإصدار أو سعر الإصدار.
56	ج - القيمة السوقية للسنّدات.
57	د - سعر الفائدة أو معدل الفائدة.
57	ه - الكبون.
57	و - مدة حیاة السنّد.
58	ز - مدة نضج السنّد.
58	ح - استهلاك القرض السندي.

58	2-2 - شروط إصدار السندات.
59	3-2 - تصنیف وأنواع السندات.
59	أ- من حيث الضمان.
59	ب- من حيث سعر الفائدة.
60	ج- من حيث الجهة المصدرة.
60	د- من حيث القابلية للاستدعاء.
60	هـ- من حيث قابلية التحول.
60	و- من حيث الملكية.
60	3- تقییم السندات كمصدر تمويلي للمؤسسة.
61	<b>رابعا- التمويل التأجيري.</b>
62	1- تعريف التمويل التأجيري وخصائصه.
62	1-1 - تعريف التمويل التأجيري.
62	2-1 - خصائص التمويل التأجيري.
63	2- أنواع الاستئجار.
63	1-2 - الاستئجار التشغيلي.
63	2-2 - الاستئجار التمويلي.
64	أ- البيع ثم الاستئجار.
64	ب- الاستئجار المباشر.
64	ج- الاستئجار التمويلي المقرن بالرافعة المالية.
64	3- تقییم الاستئجار كمصدر تمويلي للمؤسسة.
66	<b>خامسا- التمويل برأس المال المخاطر.</b>
66	1- مفهوم وتطور رأس المال المخاطر.
66	1-1 - تعريف رأس المال المخاطر.
67	2-1 - تطور نشاط شركات رأس المال المخاطر.
68	2- أهداف شركات رأس المال المخاطر.
69	3- آلية عمل شركات رأس المال المخاطر.
69	1-3 - مرحلة ما قبل الإنشاء.

69	2-3 - مرحلة الانطلاق.
69	3-3 - مرحلة التوسيع.
70	4 - تقييم رأس المال المخاطر كمصدر لتمويل المؤسسة الاقتصادية.
70	1-4 - مزايا رأس المال المخاطر.
70	أ - المشاركة.
70	ب - الانتقاء.
70	ج - المرحلية.
70	د - التسويع.
70	ه - التنمية والتطوير.
71	و - توسيع قاعدة الملكية.
71	2-4 - عيوب التمويل برأس المال المخاطر
72	<b>قائمة المراجع</b>

## مقدمة:

يشكل نشاط التمويل إحدى الأنشطة الأساسية في أية مؤسسة مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها، و هذا نظرا للدور الذي يلعبه رأس المال للشرع في النشاط الاستغاثي أو الاستثماري للمؤسسة، وتعتبر الأهداف الرئيسية للوظيفة المالية هي التخطيط والذي يستدعي وضع البرامج التشغيلية ، ثم تحديد مصادر التمويل الضرورية لتنفيذ البرنامج والخطط. إن تحديد مصادر التمويل التي تعتمد عليها الإدارة في تنفيذ البرامج والخطط، يحدد الهيكل المالي للمؤسسة ضمن السياسة العامة التي تمثل تلك القرارات التي تهدف إلى تخصيص الموارد المالية الضرورية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية، وهذا ضمن القيود المالية التي تفرضها الوضعية المالية والإمكانيات المالية المتوفرة.

## الحور الأول: مفهوم التمويل

يعتبر التمويل من أقدم فروع علم الاقتصاد، فمع إثراء النظرية الاقتصادية، وضعت المبادئ النظرية اللاحزة للتمويل.

### أولا - تعريف التمويل:

يقصد به توفير المبالغ النقدية اللاحزة لتطوير مشروع عام أو خاص، أو بعبارة أخرى هو عملية تجميع المبالغ المالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة، وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي. غير أن اعتبار التمويل على أنه الحصول على الأموال واستخدامها لتطوير وتشغيل المؤسسة يمثل النظرية التقليدية للوظيفة التمويلية وهي نظرة تركزا أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على الأموال من عدة مصادر متاحة.<sup>1</sup>

لكن النظرية الحديثة تتضمن جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا، بما في ذلك الاستخدامات البديلة، ودراسة تكلفة المصادر المتاحة والنظر إلى القضايا المالية على أنها غير منفصلة على أعمال كثيرة أخرى في المشروع كالإنتاج والتسويق ..... الخ.

يقصد بال借錢 التمويلي أو الهيكل المالي، توليفة مصادر التمويل التي اختارتها المؤسسة لتغطية احتياجاتها، ويكون الهيكل المالي للشركة من مجموعة العناصر التي تشكل جانب الخصوم في الميزانية، سواء


<sup>1</sup> أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة الجزائر 2008، ص 24.

## محاضرات مقياس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

كانت هذه العناصر طويلة الأجل أم قصيرة الأجل التي تخص دورة استغلال ، وسواء كانت أموال دين أو أموال ملكية. وتحتار الشركة هيكلها المالي في ضوء العديد من الاعتبارات، ومع تغير هذه الاعتبارات يتغير الهيكل المالي حيث يعتبر قرار التمويل من أهم القرارات التي يتوجب على إدارة المؤسسة اتخاذها، ولما لا شك فيه أن ترشيد هذا النوع من القرارات يتوقف إلى حد كبير على طبيعة ونوعية المعلومات الموفرة للمدير المالي، ومن ثم على مدى كفاءته في استخدام هذه المعلومات.<sup>1</sup>

يمكن تقسيم الهيكل المالي لأي مؤسسة اقتصادية إلى التمويل عن طريق حقوق الملكية والتمويل عن طريق الاستدانة وهذا ما يبينه الشكل التالي:

**شكل رقم (1): مكونات الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية**



المصدر: عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة، عمان الأردن 2007، ص 139.

### **ثانياً - أسباب الحاجة للتمويل:**

تحتاج المؤسسة للتمويل بصفة عامة من أجل:

- الحصول على المعدات والتجهيزات (من أجل التجديد أن الإنشاء أو التوسيع)؛
- تسديد الالتزامات كالأجور والنقل وتسهيل العمليات الجارية؛
- سد الفرق بين مستوى المداخيل ومستوى المصروفات نتيجة مصاريف استثنائية أو توسيع المشروع؛

<sup>1</sup> محمد مطر، التحليل المالي والائتماني، دار وائل للنشر، الأردن 2003، ص 287.

- الحاجة للسيولة بسبب الفرق بين توقيت دفع الالتزامات وتحصيل المستحقات.

إن الغرض من الحصول على التمويل هو سد الاحتياجات المالية للمؤسسة سواء كانت احتياجات قصيرة الأجل والتي تخص دورة الاستغلال، أو احتياجات طويلة الأجل والتي تخص دورة الاستثمار، وتختلف أسباب الحاجة للتمويل القصير والطويل الأجل:

### **١- الحاجة إلى التمويل قصير الأجل:**

تلجا عادة المؤسسات إلى التمويل قصير الأجل لتمويل العجز في رأس المال العامل الناتج على نمو النشاط الداخلي للمؤسسة، فأثناء دورة نشاطها عليها أن تغطي مخزوناتها ومديونوها، ويعتبر الائتمان التجاري والائتمان المصرفي من المصادر الرئيسية لهذا النوع من التمويل، وتلعب مصادر التمويل قصيرة الأجل دورا هاما في استمرارية النشاط وتوسيعه ، حيث تعتبر هذه الأخيرة المحرك الأساسي للعمليات الجارية عن طريق تعطية جزء كبير من عناصر الأصول المتداولة. ولهذا فإن هذا النوع من التمويل يعتمد على طبيعة عمل أو طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة<sup>١</sup>، وبالرغم من أن المؤسسات تتighb عددا من المشاكل فيما لو أمكنها الحصول على تمويل طويل الأجل لتمويل احتياجاتها في الموجودات أو الأصول المتداولة إلى أنه رغم هذه الحقيقة، فإن المؤسسات تلجا إلى التمويل قصير الأجل للأسباب التالية:<sup>٢</sup>

- ضعف نسبة المحاطرة وهو أمر يهم الدائنين أي أن قصر فترة تسديد الدين يجعل المستثمرين يفضلون استثمار أموالهم لضعف المحاطرة ولقابليةهم على التنبؤ بما يمكن أن يحدث فيما يتعلق بوضع المؤسسة، وبالتالي احتمالية حصولهم على أموالهم وفق الشروط المتفق عليها تكون عالية؛

- قد يكون الحصول على تمويل قصير الأجل أقل تكلفة من الحصول على التمويل متوسط أو طويل الأجل، لقصر فترة السداد ولضعف نسبة المحاطرة؛

- الحاجة للأموال في بعض المؤسسات الموسمية، لهذا تلجا هذه الأخيرة إلى البحث عن مصادر تمويل قصيرة الأجل لسد النقص الآني في السيولة وتمويل احتياجاتها الموسمية؛

---

<sup>١</sup> زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق المكانيزمات الجديدة في الجزائر دراسة حالة سونلغاز، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بومرداس 2008/2009، ص .31

<sup>2</sup> عدنان هاشم، أساسيات الإدارة المالية، مطبعة الزهراء، بغداد العراق 1997 ، ص 264

- بعض حالات التمويل قصير الأجل تكون بدون فوائد، أي لا تتحمل المؤسسات أي تكلفة وذلك في حالات الشراء بالأجل على أن يتم التسديد بمدة معينة فان لم يتم التسديد بالمدة المتفق عليها، فإن ذلك يعني عدم تحويل المؤسسة أي تكلفة نتيجة لحصولها على ذلك الائتمان.

## **2- الحاجة إلى التمويل طويلاً الأجل:**

تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من التمويل لتعطية النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها لفترات طويلة، وهذا لغرض الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعدات وإما على عقارات مثل الأراضي، المباني الصناعية والتجارية والإدارية، ونجد أن المؤسسات تسعى للتمويل طويلاً الأجل بغرض تحقيق ما يلي:<sup>1</sup>

- تمويل شراء الأصول الدائمة ذات العمر الطويل؛
- تمويل الجزء الدائم من رأس المال العامل، على أن يتم تمويل الجزء الآخر بخلط من السحب على المكتشوف والتمويل قصير الأجل؛
- تمويل ما يتم الاضطلاع به من استثمارات رأسمالية، وكذا التوسعات الطويلة الأجل للمؤسسة.

## **ثالثا - تقدير حجم التمويل اللازم:**

تحتفل طريقة التقدير بين حجم الأموال الالزمه لتمويل الاستثمار وحجم الالزمه لتمويل دورة الاستغلال:

### **1 - تحديد قيمة الاستثمار (نفقات الاستثمار أو رأس المال المستثمر):**

عند تحديد قيمة الاستثمار لابد من إدراج جميع النفقات الالزمه لإنجاز المشروع و هي:<sup>2</sup>

أ- مبلغ حيازة الأصول المادية و الذي يحدد بالعلاقة التالية:

قيمة الفاتورة + الرسوم الجمركية - رسم على القيمة المضافة القابل للاسترجاع - الرسوم القابلة للاسترجاع  
قانونا - التخفيضات ذات الطابع التجاري.

ب- المصروفات المرتبطة بحيازة الاستثمار و تشتمل:

- التكاليف المرتبطة بالشراء كالتأمين و النقل.

- تكاليف التركيب و الشحنة الضرورية لاستعمال الاستثمار.

<sup>1</sup> محمد سوilem، الإدراة المالية في ظل الكوكبة، دار الهان للطباعة، منصورة مصر 1997، ص 423.

<sup>2</sup> Guedj N et autre, **Finance d'entreprise**, 2éme édition, édition d'Organisation, Paris 2001, p278.

- رسوم نقل الملكية.

- أتعاب و مصاريف تسجيل العقد.

ج- مصاريف الدراسات و البحوث التجارية و التقنية المرتبطة بالاستثمار.

د- مصاريف تكوين المستخدمين.

هـ- الارتفاع في احتياجات التمويل بسبب الارتفاع في الاحتياج في رأس المال العامل و ذلك لأن كل مشروع استثماري يرفع من مستوى نشاط المؤسسة (رقم الأعمال) وبالتالي ارتفاع احتياجات دورة الاستغلال (المخزونات، و حقوق العملاء).

## 2- تحديد الاحتياجات التمويلية لدورة الاستغلال:

يعتمد في تحديد احتياجات تمويل دورة الاستغلال على رصيد الاحتياج في رأس المال العامل

(BFR) والذي يحسب بعدة طرق نذكر منها:

**2-1- التحليل السكוני:** هو تحديد الاحتياج في رأس المال العامل انطلاقاً من عناصر الميزانية في تاريخ

محدد و الذي يتمثل في حاصل الفرق بين احتياجات و موارد الاستغلال و خارج الاستغلال:

الاحتياج في رأس المال العامل للاستغلال  $(BFR_{exp}) = \text{حقوق الاستغلال الأخرى} + \text{العملاء} + \text{المخزون} - \text{ديون المورد} - \text{ديون الاستغلال الأخرى}$  (الديون الجبائية و الاجتماعية).

الاحتياج في رأس المال العامل للاستغلال  $(BFR_{exp}) = \text{حقوق خارج الاستغلال} - \text{ديون خارج الاستغلال}$  تميز هذه الطريقة ببساطتها و سهولة الحساب و أنه يعاب عليها ما يلي:

- يجب قبل تحديد كل من الاحتياج في رأس المال للاستغلال والاحتياج في رأس المال خارج الاستغلال،

إعادة ترتيب عناصر الميزانية للفصل بين عناصر الاستغلال و العناصر خارج الاستغلال؛

- إن التحليل بواسطة الميزانية يعطي نظرة حالية (لحظي) لعناصر الأصول والخصوم؛

- هذا التحديد الأدنى لمستوى الاحتياج في رأس المال العامل لا يأخذ بعين الاعتبار التقلبات الموسمية لنشاط المؤسسة؛

- لا تسمح هذه الطريقة بتقدير تقلبات الاحتياج في رأس المال العامل خلال السنة و الذي يعتبر مهماً لتحديد الاحتياجات التمويلية للمؤسسة؛

- إن شروط الاستغلال الماضية يمكن أن تكون مختلفة عن شروط الاستغلال الحالية أو المستقبلية.

## 2- التحليل الحركي (الдинاميكي) الاحتياج في رأس المال العامل المعياري:<sup>1</sup>

وضعت هذه الطريقة من طرف خبراء المحاسبة و ذلك استنادا لاستنتاج مفاده وجود علاقة طردية بين نمو الاحتياج في رأس المال العامل و نمو نشاط المؤسسة( رقم الأعمال )، بمعنى أنه إذا حدث تغير في رقم أعمال المؤسسة فسوف يقابلة تغير بنفس النسبة لمكونات الاحتياج في رأس المال العامل وذلك تحت فرضية ثبات شروط الاستغلال للمؤسسة.

تقدير الاحتياج في رأس المال العامل بهذه الطريقة يتم حسب الخطوات التالية:

- تحديد أزمنة الدوران لمكونات الاحتياج في رأس المال العامل بالأيام؛
- تقدير معاملات الترجيح بدلالة رقم الأعمال التي تسمح بإعادة تقدير أزمنة الدوران السابقة بأيام من رقم الأعمال؛
- حساب الاحتياج في رأس المال المعياري بيوم من رقم الأعمال خارج الرسم ثم بقيمهه بضريبه في رقم الأعمال اليومي.

### أ- معدلات دوران عناصر الاستغلال:

$$\begin{aligned} \text{معدل دوران المخزون (A}_1\text{)} &= (\text{مخزون المواد الأولية} / \text{تكلفة شراء المواد الأولية}) \times 360 = ..... \text{ يوم} \\ &= (\text{مخزون البضائع} / \text{تكلفة شراء البضائع المباعة}) \times 360 = ..... \text{ يوم} \\ &= (\text{مخزون المنتجات الناتمة} / \text{تكلفة الإنتاج التام المباع}) \times 360 = ..... \text{ يوم} \\ \text{معدل دوران العملاء (A}_2\text{)} &= (\text{حقوق العملاء} + \text{أوراق القبض} / \text{رقم الأعمال TTC}) \times 360 = ..... \text{ يوم} \\ \text{معدل دوران الموارد (A}_3\text{)} &= (\text{ديون المورد} + \text{أوراق الدفع} / \text{المشتريات TTC}) \times 360 = ..... \text{ يوم} \end{aligned}$$

أما بالنسبة لـ:

- معدل دوران الرسم على القيمة المضافة المدفوعة على المشتريات (A4)؛
- معدل دوران الرسم على القيمة المضافة الجموعة على المبيعات (A5)؛
- معدل دوران الأجور (A6)؛
- معدل دوران المصارييف الاجتماعية (A7)؛

توقف حساب هذه المعدلات على المدة الممنوحة للمؤسسة لتسديدها.

<sup>1</sup> Barreau. J et Delahaye. J, Gestion, **financière manuel & application**, 9éme édition, DUNOD, Paris 2000, PP 387-395.

### ب- معاملات ترجيح عناصر الاستغلال:

↳ معامل ترجيح المخزون ( $B_1$ ) = تكلفة شراء المواد الأولية المستهلكة / رقم الأعمال خارج الرسم

= تكلفة شراء البضائع المباعة / رقم الأعمال خارج الرسم.

= تكلفة الإنتاج قيد التنفيذ / رقم الأعمال خارج الرسم.

= تكلفة الإنتاج التام المباع / رقم الأعمال خارج الرسم.

↳ معامل ترجيح العملاء ( $B_2$ ) = رقم الأعمال / TTC / رقم الأعمال خارج الرسم.

↳ معامل ترجيح المورد ( $B_3$ ) = المشتريات / TTC / رقم الأعمال خارج الرسم.

↳ معامل ترجيح الرسم على القيمة المضافة المدفوعة على المشتريات ( $B_4$ ) = الرسم على القيمة المضافة

المدفوعة / رقم الأعمال خارج الرسم.

↳ معامل ترجيح الرسم على القيمة المضافة المجمعة على المبيعات ( $B_5$ ) = الرسم على القيمة المضافة المجمعة

/ رقم الأعمال خارج الرسم.

↳ معامل ترجيح الأجور ( $B_6$ ) = الأجور السنوية / رقم الأعمال خارج الرسم.

↳ معامل ترجيح المصروفات الاجتماعية ( $B_7$ ) = المصروفات الاجتماعية السنوية / رقم الأعمال خارج الرسم.

ج- حساب الاحتياج في رأس المال العامل المعياري: بعد حساب معدلات الدوران و معاملات الترجيح

لعناصر الاستغلال يمكننا حساب الاحتياج في رأس المال العامل المعياري و ذلك كما يلي :

↳ صافي الاحتياج في رأس المال العامل يوم من رقم الأعمال ( $HT = C_5 + C_2 + C_1 + C_3$ ) - ( $C_5 + C_2 + C_1$ )

$(C_7 + C_6 + C_4)$

حيث أن :

$$(C_2 = A_2 + B_2, C_1 = A_1 + B_1) \text{ أي: } C = A + B$$

رابعا- مصادر التمويل:

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

يمكن تصنيفها حسب العديد من المعايير:

### **1- من حيث الملكية:**

**1-1- التمويل من المالكين أنفسهم:** وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح، أو زيادة رأس مال المساهمين ويطلق عليه التمويل الذاتي.

**1-2- التمويل عن طريق غير المالكين (المقرضين):** وقد يكونوا موردين للمؤسسة أو بنوك أو مؤسسات مالية.

### **2- من حيث النوع:**

**2-1- تمويل مصرفي:** هو الذي تحصل عليه من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

**2-2- تمويل تجاري:** هو الذي تحصل عليه المؤسسة من الائتمان التجاري.

### **3- من حيث المدة:**

**3-1- التمويل طويل الأجل:** مثل القروض البنكية طويلة الأجل، السندات، وتكون مدتها أكثر من 10 سنوات.

**3-2- التمويل متوسط الأجل:** وهو ذلك التمويل الذي يمتد من 5 إلى 10 سنوات.

**3-3- التمويل قصير الأجل:** مدة أقل من سنة مثل القروض البنكية قصيرة الأجل، الائتمان التجاري..... الخ.

### **4- من حيث المصدر:**

**4-1- التمويل الداخلي:** ويكون مصدره من المؤسسة نفسها أو مالكيها مثل: بيع الأصول أو تأجيرها، أو حجز الأرباح وخصصات الإهلاكات والمؤونات .... الخ.

**4-2- التمويل الخارجي:** ويكون مصدره من خارج المؤسسة ويعينا عن مالكيها مثل الاقتراض والتمويل التجاري والسندات .... الخ.

### خامساً - محددات الاختيار بين مصادر التمويل:

لا يتم اختيار مصادر التمويل بشكل اعتباطي، فلكل مصدر مزايا وعيوب ومسألة لاختيار بينهما (تكوين ما يعرف بالميكل المالي للمؤسسة) يعتمد على المفاضلة بين العائد والخطر، ويختلف تقييم مختلف مصادر التمويل بناءً على الاعتبارات التالية:<sup>1</sup>

- حجم الأموال التي تحتاجها المؤسسة والفتره الزمنية التي سيتم توظيف الأموال من خلالها؛
- توافق مصادر الأموال لأوجه استخداماتها وتوظيف هذه الأموال؛
- تكلفة مقارنة مع معدل التكلفة السائدة ومع عائد الاستثمار المتوقع؛
- أجال التسديد وتزامنها مع التدفقات النقدية المتوقعة تحقيقها من استغلال المشاريع المملوكة؛
- القيود التي يفرضها الممولون على المؤسسة المقترضة كشرط عدم الاقتراض الإضافي، أو عدم توزيع الأرباح والمحافظة على معدلات محددة من النسب المالية طوال فترة الاقتراض.

يعتمد تكوين وتسخير الميكل المالي للمؤسسة الاقتصادية على الاعتبارات التالية:

### ١- الملائمة:

يقصد بالملائمة أن تتلاءم الأموال التي تتمويل بها المؤسسة الاقتصادية لاستخدامها مع طبيعة الأصول، وأن تراعي ترتيب درجة السيولة للأصول مع درجة الاستحقاق لهذه الموارد، حيث تسعى الإدارة المالية إلى الحصول على الأموال المناسبة لأنواع الأصول المستخدمة، ويرتكز عامل الملائمة على ضرورة وأهمية الوصول إلى التوازن الأمثل بين كلًا من جانبي الأصول والخصوم، حيث أن لذلك التوازن اثر مباشر على تحقيق هدفي السيولة والربحية للمؤسسة، وذلك على اعتبار أن كلًا من استخدامات الأموال ومصادرها تنقسم داخلياً من حيث التوقيت الزمني إلى طويلة الأجل وقصيرة الأجل، ومن جهة أخرى فإن مصادر الأموال تنقسم إلى مصادر طويلة الأجل ومصادر قصيرة، ويتميز رأس المال العامل الدائم، بأن قيمة تضل بصفة دائمة في المؤسسة، وبالتالي لا يمكن للموردين أو الدائنين من استرداد الأموال المستثمرة فيه إلا عند تصفيه المؤسسة، أي أن رأس المال

<sup>1</sup> أحمد بوراس، المرجع السابق، ص 26.

العامل الدائم يمثل الحد الأدنى للأصول المتداولة التي تحفظ به المؤسسة بشكل مستمر وعلى هذا الأساس يتحقق التناقض بين التدفق النقدي الداخل والتدفق النقدي الخارج، وهذا ما يمكن أن يطلق عليه منهج التغطية في التمويل، ووفقاً لمبدأ الملائمة فإن الاستخدامات الدائمة والمتمثلة في الأصول الثابتة والحد الأدنى من الأصول المتداولة، يجب أن تمول من مصادر تمويل طويلة الأجل، وإن الاستخدامات المؤقتة والمتمثلة في الأصول المتداولة المؤقتة أو المتجيرة يجب أن يتم تمويلها من مصادر قصيرة الأجل.<sup>1</sup>

## **2- تكلفة مصادر التمويل وسهولة الحصول عليها:**

إن التكلفة عامل مؤثر في اختيار التمويل المناسب، لأنه كلما كانت الفوائد على القروض أقل شجع ذلك المؤسسة على الاقتراض، كما أنه كلما كانت الوضعية المالية السائدة مضطربة أو هناك صعوبة نسبية في الحصول على هذه الأموال، زادت صعوبة الاعتماد على القروض طويلة الأجل سواء من البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى.

## **3- المخاطرة:**

تعني بالمخاطر المقاييس النسيي لدى تقلب العائد الذي سيتم الحصول عليها مستقبلاً، أي هي احتمال أو توقع حدوث نتائج سلبية خلال دورة الاستغلال، وعليه فإن إدارة المؤسسة يجب أن تستلزم بتحليل وقياس هذه المخاطرة عن طريق وضع تقنيات للتبؤ والتي من خلالها يتم التخلص أو حتى تفادي المزيد منها، كما أن المخاطرة تعد عاملاً مهماً في تحديد مصدره، حجم ومدة تمويل، حيث إنها تؤثر على الدورة الاستغلالية للمؤسسة كما تؤثر على مشاريعها الحالية أو المستقبلية، وأي تهاون في هذا الجانب قد يؤدي إلى الإفلاس، وهذا خاصة عندما تفوق أعباء الديون قدرة المؤسسة على التسديد ويعود السبب في ذلك إما إلى المبالغة في الاعتماد على الاقتراض أو عدم انتظام حجم الإنتاج في المؤسسة، والذي يؤثر على قدرتها في خدمة الديون.<sup>2</sup>

تضطلع درجة المخاطرة من خلال وضع السيولة النقدية [ ] في المؤسسة الاقتصادية عند اتخاذ القرار التمويلي، فإن كان الوضع حرجاً قد تضرر المؤسسة لتجاوز عامل التكلفة والبحث عن

<sup>1</sup> جمال الدين المرسى، أحمد عبد الله اللحلح، الإدارة المالية، الدار الجامعية، إسكندرية مصر 2006، ص 250.

<sup>2</sup> سمير عبد العزيز عثمان، دراسة الجدوى بين النظري والتطبيق، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية مصر 1993، ص 303.

مصدر تمويل طويل الأجل حتى تتحجب عوامل الضغط على السيولة مستقبلاً، وهكذا يصبح تاريخ الاستحقاق عملاً متحكماً في مثل هذه الظروف.<sup>1</sup>

#### **4 - المرونة:**

يمثل هذا العامل إمكانية تعديل مقدار مبلغ التمويل بالزيادة أو النقصان تبعاً للتغيرات الرئيسية في مقدار الحاجة إلى الأموال، فعند الاقتراض مثلاً لتمويل الأصول المتداولة فإن الإدارة المالية تبحث عن مصدر تمويل قصير الأجل، إلى جانب ذلك فهي تستخدم المصدر الذي يعطيها إمكانية زيادة مقدار التمويل عند الحاجة أو الحرية في تسديد جزء أكبر من المبلغ في حالة توفر السيولة غير مستخدمة لديها وذلك تبعاً للتقديرات والظروف الموسمية. يمكن أن تفقد المؤسسة مرونتها في الحالات التالية:

- عند زيادة الالتزامات المرتبطة عليها، ففي هذه الحالة لا تستطيع المؤسسة القيام بعملية الاقتراض رغم توفر الأموال الاقتراض في السوق وبفائدة أقل؛
- عدم القدرة على توفير ضمانات لقروض إضافية بنفس الضمانات التي منحت لقروض السابقة وهذا ما يقلل من قدرة المؤسسة على الاقتراض؛
- قد تؤدي بعض الشروط المنصوص عليها في العقود الماضية مع الدائنين إلى تقييد قدرة المؤسسة الحالية في الحصول على أموال إضافية؛

#### **5 - الدخل:**

يعتبر الدخل مجموع التدفقات النقدية الصافية للمؤسسة الاقتصادية نتيجة لاستخدامها للموجودات، ويعتبر تحقيق أكبر قدر ممكن من الدخل واحد من الأهداف الرئيسية للتخطيط المالي في اختيار نوع الأموال التي تستخدم في الهيكل المالي، ولذا نلاحظ أن المدير المالي يعمل على رفع معدل العائد على الاستثمار عن طريق استخدام أموال الغير، حيث يطلق على هذه العملية اصطلاحاً المتاجرة بالملكية أو الرفع المالي. فإذا كانت تكلفة الاقتراض أقل من العائد على الموجودات، ففي هذه الحالة تكون نسبة الربحية للمالكين أفضل مما لو كان التمويل عن طريق مساهمات جديدة، وتكون نتائج الرفع المالي عكسية، أي تنخفض نسبة ربحية المالكين على حقوق الملكية في حالة ما إذا كانت تكلفة الاقتراض أعلى من العائد الحق على الموجودات،

---

<sup>1</sup> محمد مطر، المرجع السابق، 276.

أما في حالة التساوي بين العائد الناجم عن الموجودات وكلفة الاقتراض فلا يكون هناك فرق في نسبة ربحية المالكين سواء اعتمدت إدارة المؤسسة في تمويلها على الاقتراض أو من خلال مساهمات جديدة.

## 6- التوقيت:

يشير هذا العامل إلى أهمية حصول المؤسسة على مصادر الأموال الالزمة لها في توقيت يناسبها من حيث التكلفة وشروط الاقتراض، حيث يعتبر سعر الفائدة والذي يمثل تكلفة الحصول على الأموال والذي سيحدد بتلاقي قوى العرض والطلب على النقود، وهنا يشير عامل التوقيت إلى ضرورة الحصول على الأموال الالزمة في أوقات انخفاض سعر الفائدة في السوق وتوفير نوعيات الأموال المطلوبة في الأسواق المالية والنقدية. حيث الهدف الأساسي الذي تسعى الإدارة المالية جاهدة في تحقيقه من عملية الاقتراض هو تقليل تكلفة الأموال المقترضة، والتتوقيت يعتبر أحد العوامل الأساسية في تحقيق هذا الهدف، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بعنصر المرونة وأحد الآثار المهمة له، وبعken هذا العامل المؤسسة من الحصول على وفورات لها أهمية من خلال التوقيت السليم لعمليات التمويل والاقتراض لذا وجب على الإدارة المالية الأخذ بهذا العامل عند اتخاذ القرار المالي المتعلق بالتمويل، ولكن حاجة المؤسسة للأموال قد تلغي قدرتها على التوقيت وتضطر الدخول إلى سوق الاقتراض بالرغم من عدم مناسبة التوقيت.

إن المفاضلة بين مصادر التمويل المتاحة يقتضي معرفة كل مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها.

### المحور الثاني: التمويل من خلال حقوق الملكية (الأموال الخاصة)

تشكل الأموال الخاصة مجموعة مصادر التمويل التي تعود ملكيتها لأصحاب المؤسسة، إذ تعد المصدر الأول لتأسيس المؤسسات، كما تمثل هذه الأموال المصدر الأساسي للمؤسسات القائمة. وتتعدد أشكال التمويل الخاص للمؤسسات حيث يمكن تقسيمه إلى تمويل خاص داخلي تحصل عليه المؤسسة بالاعتماد على إمكانياتها الداخلية و يضم كل من التمويل الذاتي للمؤسسة عن طريق الفائض النقدي الذي تحققه نتيجة تعاملاتها في إطار نشاطها الاستغاثي العادي والذي تقرر عدم توزيعه على شكل أرباح، بل تحتفظ به لغرض إعادة استثماره مستقبلاً، أو عن طريق التدفق الناتج عن عملية التنازل عن الاستثمارات ويتميز هذا التدفق بعدم ارتباطه بالنشاط الاستغاثي للمؤسسة، حيث أن هذه الأخيرة لا تقوم بالتنازل عن استثمارتها إلا في

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

حالات استثنائية، ويأخذ التمويل الخاص كذلك شكل أموال خاصة خارجية يتم تحصيلها عن طريق إصدار أوراق مالية تمنح ل أصحابها حق ملكية في رأس مال المؤسسة.

### **أولا - التمويل الخاص الداخلي:**

#### **1 - التمويل الذاتي للمؤسسة:**

التمويل الذاتي هو الفائض النقدي الناتج عن مجال النشاط العادي للمؤسسة والذي يحتفظ به لأجل تمويل نشاطها المستقبلي وهو يعد بذلك حصيلة عملية ادخار للأموال المتأتية من مصادر داخلية عن النشاط الاستغاثي للمؤسسة، فالتمويل الذاتي يتولد عن مجموع النشاط الاستغاثي والمالي وكذا الاستثنائي للمؤسسة خلال الدورة الإنتاجية والمعبر عنه بقدرة التمويل الذاتي، ويختلف مفهوم قدرة التمويل الذاتي عن مفهوم التمويل الذاتي الذي يمثل الفائض النقدي الصافي الذي تتحقق المؤسسة بعد طرح الأرباح الموزعة على الشركاء واقتطاع جميع المصاريف المالية والجباية، حيث يمكن أن تكتب العلاقة التالية:<sup>1</sup>

$$\text{قدرة التمويل الذاتي} = \text{نتيجة الدورة الصافية} + \text{حصص الإهلاكات} + \text{حصص المخصصات}$$

والمؤونات ذات الطابع الاحتياطي.

أما التمويل الذاتي فهو الموارد المالية الداخلية الحقيقة بواسطة العمليات المسجلة على شكل مداخل ونواتج خلال فترة زمنية معينة، حيث وبعد تسديد جميع التزامات المؤسسة تحوز المؤسسة على فائض نقدي على شكل سيولة،<sup>2</sup> وهو المبلغ المتبقى لدى المؤسسة من قدرة التمويل الذاتي بعد توزيع الأرباح على الشركاء أي:

$$\text{التمويل الذاتي} = \text{قدرة التمويل الذاتي} - \text{الأرباح الموزعة}.$$

$$\text{التمويل الذاتي} = \text{الإهلاكات} + \text{المؤونات} + \text{أرباح صافية غير موزعة}.$$

**1-1 - تقدير التمويل الذاتي للمؤسسة:**<sup>3</sup> يمكن حساب قدرة التمويل الذاتي وفق طريقتين، بحيث تعتمد الطريقة الأولى على الفائض النقدي الخام للاستغلال، أما الطريقة الثانية فترتكز على النتيجة المحاسبية الصافية للمؤسسة.

**أ - حساب قدرة التمويل الذاتي انطلاقا من الفائض أو العجز الخام للاستغلال:**

<sup>1</sup> أحمد بوراس، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> محمد بوشوشة، تأثير السياسات التمويلية وتأثيرها على أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بسكرة 2016، ص 96.

<sup>3</sup> شرقي بـية كـرة، العوامل المحددة لبناء الهـيكل المـالي للمـؤسـسة حـالة عـينة من المؤـسـسـات الجـزاـئـيرـية، مـذـكـرـة مـاجـسـتـير غـير منـشـورـة، جـامـعـة الجـزاـئـير 2013-2014، ص 5-7.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

قدرة التمويل الذاتي = نواتج الاستغلال المحصلة

+ نواتج أخرى محصلة (باستثناء نواتج التنازل عن عناصر الأصول)

- أعباء مدفوعة

- أعباء أخرى مدفوعة.

قدرة التمويل الذاتي = الفائض الخام للاستغلال

+ نواتج أخرى للاستغلال

+ تحويل الأعباء (الخاصة بالاستغلال)

+ نواتج مالية محصلة

+ نواتج استثنائية محصلة

- أعباء أخرى للاستغلال

- أعباء مالية مدفوعة

- أعباء استثنائية مدفوعة

- مشاركة الأجراء في النتائج

- الضريبة على أرباح الشركات.

فتاز هذه الطريقة بقدرها على استبيان أصل قدرة المؤسسة على التمويل الذاتي، بالأأخذ بعين الاعتبار

إلا النتائج و التكاليف التي تؤثر على الخزينة، لكن يعاب عليها في نفس الوقت بصعوبة حسابها مقارنة

بالطريقة الثانية.

**ب - حساب قدرة التمويل الذاتي انطلاقا من النتيجة المحاسبية الصافية:**

قدرة التمويل الذاتي = نتيجة الدورة

+ تكاليف محسوبة غير قابلة للتتسديد نواتج محسوبة غير قابلة للتحصيل

- نواتج التنازل عن عناصر الأصول.

قدرة التمويل الذاتي = نتيجة الدورة

+ مخصصات التكاليف المحسوبة (إهلاكات و مؤونات)

+ القيمة المحاسبية الصافية لعناصر الأصول المتنازل عنها

- التكاليف المحسوبة المسترجعة (إهلاكات و المؤونات المسترجعة)

- إعانت الاستثمار المحولة للنتيجة


- نوائح التنازل عن عناصر الأصول

تمتاز هذه الطريقة بالبساطة مقارنة بالطريقة السابقة، لكنها تطرح مشكلة عدم القدرة على تبرير تكوين الفائض النقدي. وبهذا الشكل نحصل على قيمة التمويل الذاتي للمؤسسة، و بالنظر إلى طبيعة مكونات هذا الفائض النقدي فإن ذلك يجعل منه وسيلة تمويل مفضلة لدى المؤسسة، و لكن في المقابل قد نجد لهذا المورد بعض العيوب.

## **١-٢- مراحل تشكيل التمويل الذاتي:** يتشكل التمويل الذاتي من خلال المراحل التالية:

- ينطلق من الإيرادات التجارية الحقيقة حيث يغطي رقم الأعمال الاستهلاكات الوسيطية ليتشكل ما يسمى بالقيمة المضافة، حيث يسمح مؤشر القيمة المضافة في تحديد سياسة التموين وعلاقة المؤسسة بقدمي الخدمات الخارجية والمقاولة بالباطن وقدرتها على التحكم في استهلاكها المباشرة؛
  - رصيد القيمة المضافة الحق في المرحلة السابقة يوجه لتغطية مصاريف المستخدمين ومصاريف الضرائب والرسوم ليشكل الفائض الإجمالي للاستغلال؛
  - القدرة على التمويل الذاتي هو النتيجة الإجمالية الحقيقة حسب المراحل السابقة وهو بمثابة المحصلة النهائية للتتدفقات المالية الحقيقية قبل توزيع الأرباح؛
  - بعد توزيع الأرباح على المساهمين يتشكل للمؤسسة التمويل الذاتي الذي يسمح للمؤسسة بتوجيهه نحو الاستثمارات المختلفة، وهنا تبرز للمؤسسة أهمية تحقيق قدرة على التمويل الذاتي مهمة وهو الأمر الذي يمكنها من تسديد مستحقاتها اتجاه المساهمين والرصيد المتبقى يشكل التمويل الذاتي.
- يمكن تمثيل مراحل تكوين التمويل الذاتي من خلال الشكل التالي:

**الشكل رقم (02): مراحل تشكيل التمويل الذاتي.**



المصدر: إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي (الإدارة المالية)، الطبعة الأولى دار وائل، عمان الأردن 2006، ص 241.

**1-3- مكونات التمويل الذاتي:** يتشكل التمويل الذاتي من:

**أ- الإهلاك:**

**أ-1- تعريف الإهلاك:** يقصد به توزيع تكلفة الأصل على مدة حياته المحتملة فهو التوزيع النظامي لمبلغ

الأصل القابل للإهلاك نتيجة لاستعماله خلال مدة زمنية معينة،<sup>1</sup> كما يعرف الإهلاك بأنه توزيع لتكلفة

<sup>1</sup> محمد بوشوشة، المرجع السابق، 119.

الاستثمار على العمر المقدر له نتيجة الاستعمال أو مرور الزمن أو عن ظهور اختراعات حديثة تقلل من القيمة الإنتاجية للاستثمار.<sup>1</sup>

**أ-2- أهمية الإهلاك:** تستعمل المؤسسة العديد من وسائل الإنتاج كالآلات، ومعدات إنتاج، والتجهيزات المكتبية، والمعدات والأدوات وذلك بمحض تحقيق أهدافها، ونتيجة لهذا الاستعمال فإن هذه التجهيزات سوف تتدنى قيمتها نظراً للعديد من العوامل كالتطور التكنولوجي، والاستعمال المكثف، وعامل الزمن. ويترتب على التدهور المادي للأصل، انخفاض مردوديته، كما ونوعاً، نتيجة لدرجة الاستعمال في عملية الإنتاج، وكذا نتيجة لتأثيرات المحيط الذي تستعمل فيه وسائل الإنتاج وبالخصوص الظروف المناخية، كما يترب عن التطور التقني أثراً سلبياً، يتمثل خصوصاً في ذلك التيار الكبير في ظهور الآلات الجديدة ذات التكنولوجيا المتقدمة، مما يؤدي إلى الانخفاض في قيمة الآلات الأقدم منها، حتى وإن لم تمر مدة أطول على استعمالها، وحتى وإن لم يتم إهلاكها مادياً، ونظراً للمبدأ المحاسبي الذي ينص على الاستمرارية في النشاط، فيجب على المؤسسة مواصلة نشاطها وليس التصفية أو التخفيض، ويتوجّب على المؤسسة إعادة حيازة الاستثمارات المهلك، ويتم ذلك بواسطة تقنية الإهلاك، حيث تسجل سنويًا أقساط اهلاك مختلف الاستثمارات في هيكل التكاليف وبالتالي تخفيض النتيجة بمقدار مجموع الإهلاكات وهو ما يعني تخفيض في الضريبة التي سوف تدفع لخزينة الدولة، هذا التخفيض يخصص لإعادة حيازة الاستثمارات فهو من عناصر التمويل الذاتي المهمة، حيث:<sup>2</sup>

$$\text{الإيرادات} - \text{التكاليف} = \text{النتيجة الإجمالية}$$

$$\text{حيث: } \text{التكاليف} = \text{التكاليف الحقيقة} + \text{التكاليف الوهمية} (\text{الإهلاكات})$$

تعتبر الإهلاكات تكاليف وهمية لأن المؤسسة لا تدفع تكلفة على شكل نقدٍ مقابل تسجيل الإهلاكات في هيكل تكاليف المؤسسة.

$$\text{الضريبة} = \text{النتيجة الإجمالية} \times \text{معدل الضريبة}$$

$$\text{النتيجة الصافية المحاسبية} = \text{النتيجة الإجمالية} - \text{الضريبة}$$

تقوم الإهلاكات بتضخيم التكاليف وبالتالي تخفيض النتيجة وبالتالي تخفيض مقدار الضرائب، فإذا لم

تكن الإهلاكات من التكاليف الواجبة الخصم فإنه:

$$\text{النتيجة} = \text{الإيرادات} - \text{التكاليف الحقيقة}$$

<sup>1</sup> حواس صلاح، المحاسبة العامة ، جامعة الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر 2006، ص140.

<sup>2</sup> محمد بوشوشة، المرجع السابق، ص 120.

وبالتالي فإن النتيجة سوف تزداد بمقدار قيمة الإهلاكات وفي نفس الوقت يرتفع الاقتطاع الضريبي

حيث:

$$\text{الضريبة} = (\text{النتيجة دون إدراج الإهلاك}) \times (\text{معدل الضريبة})$$

وهو ما يؤدي إلى رفع مقدار الضريبة وذلك بمعدل معين نسمه A

تخلص إدارة الضرائب عن قدر معين من الضريبة يقدر بـ A من أجل السماح للمؤسسة استغلال

هذا القدر غير المدفوع من الضريبة في إعادة تمويل حيازة الاستثمارات. وفرض القانون التجاري الجزائري على

المؤسسات تسجيل الإهلاكات السنوية وذلك حتى في حالة عدم تحقيق الأرباح وعدم كفيتها فإنه يجب

الشروع في تسجيل الإهلاكات وجمع المؤونات حتى تكون الميزانية صحيحة.

يحتلل الإهلاك دوراً مهماً في التمويل الذاتي للمؤسسة وذلك نظراً لأن المؤسسة وذلك من خلال ذلك الجزء

الحرر من الضريبة والذي لا يدفع لمصلحة الضرائب والذي تستفيد منه المؤسسة، وهو ما يسمح للمؤسسة

بتدعيم السيولة الذاتية وتقوية القدرة على التمويل الذاتي لها، كما يلعب دوراً مهماً في تحقيق الضمان

للمؤسسة في تحقيق النمو وإعادة تحقيق استثمارات مهمة فهو وسيلة لحماية الاستثمار في المؤسسة وبالتالي

ضمان استمراريتها في النشاط وعدم توقفها.

**أ-3- طرق حساب الإهلاك:** في الجزائر ومنذ الاستقلال فإن طريقة الإهلاك المعتمدة تمثلت في طريقة

الإهلاك الثابت، إلى غاية سنة 1999 ونظراً لتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق وصدور قانون استقلالية

المؤسسات العمومية الاقتصادية، قمت مراجعة نمط الإهلاك السائد وأصبح ممكناً للمؤسسة اللجوء إلى أنماط

أخرى للإهلاك غير الإهلاك الخطي والمتمثلة في الإهلاك المناقص والمتضاد، ونصت المادة 141 من قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن النظام الخطي هو الإهلاك القانوني، كما يمكن الرجوع إلى الإهلاك

المناقص والإهلاك المتضاد.

**- الإهلاك الثابت (الخطي):** قسط الإهلاك يتم حسابه على أساس المدة العادية لاستعمال الأصل، حيث

تكون أقساط الإهلاك ثابتة ومتقاربة، ويحسب معدل الإهلاك بقسمة 100 (نسبة 100%) على عدد

السنوات حيث:  $\text{معدل الإهلاك} = 100 / \text{عدد السنوات}$ .

**- الإهلاك المناقص:** في الجزائر الإهلاك المناunsch أصبح مسماً به بداية من سنة 1999 وذلك

تشجيعاً للمؤسسات العمومية الاقتصادية على إعادة استرجاع الاستثمارات المهدلة بأقصى سرعة ممكنة

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

و خاصة بالنسبة للأصول التي تميز بدرجة تطور تكنولوجي كبيرة حيث من المستحسن إهلاك الاستثمار المعنى بسرعة وإعادة استثمار الفوائض الحقيقة في حيارة استثمار أكثر تطروا من هذا الاستثمار.

الإهلاك المتناقص هو اختياري ويسمح للمؤسسات بتطبيق أقساط اهلاك مرتفعة في السنوات الأولى

من استعمال الأصل،

بحسب الإهلاك المتناقص بتطبيق معدل ثابت على القيمة المتناقصة، والتي تكون القيمة الأصلية

للأصل (التبني) بالنسبة للسنة الأولى، والقيمة الحاسبية الصافية بالنسبة للسنوات القادمة.

$$\text{معدل الإهلاك المتناقص} = \frac{\text{معدل الإهلاك الثابت}}{\times \text{المعامل}}$$

حسب المادة رقم 110 فقرة 1 ، من قانون الضرائب المباشرة الجزائري، تحدد هذه المعاملات كالتالي:

1,5 إذا كانت مدة الاستغلال بين 3 و 4 سنوات.

2,0 إذا كانت مدة الاستغلال بين 5 و 6 سنوات.

2,5 إذا كانت مدة الاستغلال أكثر من 6 سنوات.

عندما تكون الدفعة المتناقصة أقل من الدفعات المطابقة لنسبة من القيمة المتبقية، بالنسبة للسنوات الجارية،

نتحصل على مخصصات إهلاك تساوي هذه النسب المستخدمة في نظام الإهلاك الخطي، ونتوقف عن

استعمال الإهلاك المتناقص لما الإهلاك المتناقص يكون أقل من القيمة الباقية على السنوات المتبقية ، ونوزع

بالتساوي القيمة الباقية (القيمة الحاسبية الصافية) على عدد السنوات المتبقية.

يشترط لتطبيق الإهلاك التناقص مجموعة من الشروط حدتها المادة 110 من قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري كما يلي:

- أن التجهيزات تدخل في الإنتاج المباشر للمؤسسة من غير المبني السكنية والورشات وال محلات المستعملة في

ممارسة المهنة؛

- يطبق الإهلاك المتناقص على المبني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي؛

- يجب أن تكون المؤسسة خاضعة لنظام الربح الحقيقي؛

- يجب على المؤسسة التصريح كتابيا إلى إدارة الضرائب ولا يمكنها التراجع عن هذا الاختيار.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

إن طريقة الإهلاك المتناقص تسرع نظام الإهلاك بقيم كبيرة في السنوات الأولى ، ثم تتناقص تدريجيا وأي تؤدي إلى عبء متناقص على مدة الأصل النفعية، و يزداد بذلك إمكانية التمويل الذاتي خلال السنوات الأولى.<sup>1</sup>

- **الإهلاك المتصاعد:** أقساط الإهلاك في هذا النوع تكون متتصاعدة، يطبق الإهلاك المتصاعد أو المتزايد على القيمة الأصلية لمعدل الإهلاك أكثر فأكثر (زيادة تدريجيا)، إلى أن تنعدم قيمة الاستثمار، وبالتالي فإن إمكانية التمويل الذاتي تكون قليلة خلال السنوات الأولى وتتزايد مع مرور سنوات العمر الاقتصادي لل الاستثمار.

و يتم حساب قسط الإهلاك في هذا النوع بالعلاقة التالية:

N: تشير إلى المدة النفعية للأصل (عدد سنوات الإهلاك).

تغير هذه النسبة (معامل الإهلاك المتزايد) حسب عدد السنوات، أي بحسب عدد سنوات العمر الاقتصادي لل الاستثمار.

فإذا كان لدينا استثمار مدة حياته 05 سنوات فإنه يتم حساب أقساط الإهلاك كما يلي:

$$15 = \frac{(5+1)5}{2} = \frac{(N+1)N}{2}$$

$$\text{الطريقة الثانية: معامل الإهلاك المتزايد} = 1 + 2 + 3 + 4 + 5 = 15$$

تحسب أقساط الإهلاك بقسمة عدد سنوات بداية الاستثمار على معامل الإهلاك المتزايد:

$$\text{القسط الأول} = \text{القيمة الأصلية} \times \frac{1}{15}$$

$$\text{القسط الثاني} = \text{القيمة الأصلية} \times \frac{2}{15}$$

$$\text{القسط الخامس} = \text{القيمة الأصلية} \times \frac{5}{15}$$

إن طريقة الإهلاك المتزايد يزداد تدريجيا على المدة النفعية للأصل، فبذلك تتناقص إمكانية التمويل الذاتي خلال السنوات الأولى.

ما أن الإهلاك هو مصدر من مصادر التمويل الذاتي فإن المؤسسة تلجأ إلى اختيار طريقة اهلاك تتناسب مع طبيعة الأهداف الموجودة من مخصوصات الإهلاك حيث تتأثر عملية الاختيار بعدة عوامل<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> حواس صلاح، المرجع السابق، ص 145.

<sup>2</sup> شرابي بـية كـنة، المرجع السابق، ص ص 11-10.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

- **الأثر الضريبي**: على المؤسسة اختيار الطريقة التي توفر لها أكبر حجم التدفقات النقدية الصافية لذلك فإن أفضل سياسة للاهتالك في هذه الحالة هي طريقة الإهتالك المتناقص الذي يعمل على تحفيض الوعاء الضريبي وبالتالي زيادة القدرة التمويلية للمؤسسة.

- **التضخم النقدي**: إن انخفاض قيمة النقود والارتفاع المتزايد للأسعار يؤدي إلى عدم قدرة مخصصات الإهتالك على تحديد القدرة الإنتاجية للمؤسسة، وكذا تدهور قيمة رأس المالها يلزم المؤسسة القيام بما يلي:

- إعادة تقديم الأصول الثابتة عن طريق زيادة قيمتها بما يعادل نسبة التضخم ولهذا يطبق الإهتالك على أساس القيمة الحقيقية بدلاً من القيمة النقدية (ثمن الشراء).

- اختيار طريقة الإهتالك المتناقص وذلك للاسترداد الأصول بأقصى سرعة ممكنة لتجنب أثر التمويل.

- **التقديم التكنولوجي**: إن التقديم التكنولوجي يزيد من شدة المنافسة بين المؤسسات التي تستخدم التقنيات الحديثة، ولكي تستطيع المؤسسة منافسة المؤسسات الأخرى يجب عليها أن تستخدم أصولها بما يتماشى والتقنيات الحديثة، وذلك باستعمال طريقة الإهتالك المتناقص التي تمكّنها من استرداد رأس المال المستثمر بأقصى سرعة ممكنة واستبداله بما يتماشى مع ظروف السوق وتطوراته.

- **تحديد مدة الحياة الإنتاجية للأصل**: إن التحديد الصحيح للعمر الإنتاجي للاستثمار يلعب دورا هاما في تحديد مخصصات الإهتالك الحقيقة الواجب اقتطاعها سنويًا، كما يجب تحديد القيمة الباقية للاستثمار بعد انتهاء فترة الإهتالك.

- **سياسة النمو في المؤسسة**: إن تحديد معدلات النمو المستهدفة لسنوات قادمة تؤثر على حجم ومخصصات الإهتالك الواجب اقتطاعها وبالتالي تؤثر على طريقة الإهتالك المعتمدة.

### **بـ- المؤونات:**

تعرف على أنها عبء على الإيراد الخاص بالفترة التي يتم تكوينه فيها، ل مقابلة النقص الفعلي في قيم بعض الأصول أو لمقابلة الخسارة المؤكدة أو المحتملة أو لمقابلة الالتزامات المؤكدة أو المحتملة الحدوث، ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة، والمخصص للمؤونات بهذا التعريف يعتبر إلزامي وواجب التكوين قبل الوصول إلى صافي الربح أو الخسارة.

نفرق بين نوعين من المؤونات حسب الغرض بها:

- **المؤونة لحسابات المخزونات والحقوق**: وهي المؤونة التي يتم تشكيلها لمواجهة النقص في قيمة الاستثمارات والمخزونات وخطر عدم تحصيل حقوق المؤسسة.

- **مؤونة الخسائر والتکاليف:** يتم تسجيل هذا النوع من المؤونات عندما يكون العباء الحالي ناتج عن حادث سابق ويكون تقدير هذه التكالفة بصفة دقيقة ويتم تسجيل مبلغ المؤونة إلى غاية تنفيذ التزام المؤسسة.

نذكر بأن المؤونة تنشأ طبقاً لمبدأ الحيطة والحذر، كما نص القانون التجاري الجزائري على إجبارية

تكوين المؤونة، ومن أهم الشروط المرتبطة بتكوينها ما يلي:

- أن تكون الأسباب الدالة على احتمال وقوع الخسائر مبينة على سند؛

- أن تحدد قيمة المؤونة بدقة؛

- أن تكون أسباب الخفاض قيمة الأصل المعنى قد نشأت خلال نفس السنة هذا لتجسيد مبدأ

الفصل بين الدورات المالية للمؤسسة؛

- أن يكون التدهور أو الأعباء والخسائر المحتملة أكيدة الحدوث؛

- أن يكون تقدير هذا النقص موضوعياً دون مبالغة.

المؤونات خاصة بالأعباء والخسائر المحتملة، فقد تقع هذه الخسائر بالفعل خلال دورة الاستغلال،

ومن هنا تواجه المؤسسة هذه الخسائر، ومن جهة أخرى قد لا تقع هذه الخسائر المحتملة وعليه تبقى هذه

الأموال تحت تصرف المؤسسة، وبالتالي في نهاية الدورة المالية تنتقل إلى الاحتياطات وهذا بعد طرح نسبة

الضريبة منها وتبقى لدى المؤسسة حيث تدخل ضمن التمويل الذاتي لها، و وبالتالي فالمؤونات ذات الطابع

الاحتياطي تعتبر مصدر من مصادر التمويل الذاتي.

### **ج- الأرباح المحتجزة:**

**ج-1- تعريف الأرباح المحتجزة:** الأرباح المحتجزة هي أرباح تحققت، إلا أن المؤسسة قررت احتيازها بدلاً

من توزيعها على البشريكاء (حملة الأسهم)، و ذلك بهدف استخدامها في تمويل استثمارات مستقبلية، أن

هدف الإدارة المالية هو تحقيق مصالح المالك فإن المؤسسة لا ينبغي أن تحتجز هذه الأرباح ما لم يكن العائد

المتوقع على استثماره يساوي على الأقل معدل العائد على الاستثمار في فرصة بديلة متاحة للمساهمين ولذلك

يستلزم قياس تكلفة هذا العنصر من مصادر التمويل .

تتميز الأرباح المحتجزة كمصدر داخلي للتمويل الذاتي بالخصائص التالية:<sup>1</sup>

- عدم توزيع الأرباح يؤدي إلى زيادة طاقة المؤسسة من التمويل وتحقيق وفرات جديدة؛

<sup>1</sup> هيثم محمد الرغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان الأردن 2000، ص 94.

- الأرباح المحتجزة مصدر تمويل منخفض التكلفة إذا خصمت من الوعاء الضريبي، وتعتبر تكلفة هذه الأرباح قليلة نسبياً وتعادل تكلفة الفرصة البديلة لاستثمار هذه الأموال في مجالات مختلفة؛
- مصدر تمويلي مهم يمكن اللجوء إليه من طرف جميع المؤسسات التي تحقق أرباحاً جيدة؛
- لا يترتب عن استعماله أي ضمان أو رهن لأصول المؤسسة؛
- توفر للمؤسسة سيولة سريعة وبسهولة دون الدخول في مفاوضات عسيرة مع أطراف أخرى للحصول على التمويل.

**ج-2- سياسة توزيع الأرباح:** هي المنهجية المتبعة التي بواسطتها يتم توزيع كل أو جزء من النتيجة الصافية المحققة من طرف المؤسسة على المساهمين، وتحديد ما هي النسبة الموزعة على المساهمين وما هي النسبة المحتفظ بها.

إن علاقة المؤسسة بحاملي رؤوس المال تتحدد بمدى ضمان إيراد منتظم ودائم للمساهمين، وعلى هذا الأساس فسياسة توزيع الأرباح مبنية لدعم الهيكل المالي وذلك عن طريق الزيادة في الأموال الخاصة بواسطة الأرباح غير الموزعة، وتحقق ذلك إما عن طريق الاحتفاظ بجزء من أرباح المساهمين لدعم التمويل الذاتي أو توزيع الأرباح على المساهمين لرفع قيمة الأسهم في سوق المال.

لكي نتمكن من توزيع الأرباح يجب أن يكون رصيد حساب النتائج للمؤسسة موجب، بعد طرح كل الالتزامات القانونية والتأسيسية وخسائر السنوات السابقة، والذي يحسب كما يلي<sup>1</sup> :

$$\text{الأرباح القابلة للتوزيع} = \text{أرباح السنة} + \text{أرباح المجمعة} - \text{خسائر المرحلة} - \text{مخصصات الاحتياطات الإجبارية و التأسيسية}.$$

يعتبر رصيد النتيجة المحققة من قبل المؤسسة خلال دورة مالية ما جزء من التمويل الذاتي للمؤسسة، حيث لا يمكن للمؤسسة الاحتفاظ به كلياً لتمويل احتياجاتها، فتلح المؤسسة إلى توزيع جزء من هذه الأرباح على الشركاء، وذلك نظراً للأسباب التالية<sup>2</sup>:

- يسمح هذا التوزيع بتحفيز المساهمين على الاحتفاظ بأسهمهم وعدم بيعها، وكذا تحفيزهم على الاكتتاب عند قرار المؤسسة زيادة رأس مالها (طرح أسهم جديدة)؛

<sup>1</sup> محمد بوشوشة، المرجع السابق، ص129.

<sup>2</sup> محمد زرقون ، أثر الاكتتاب العام على سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات الاقتصادية المسرعة في البورصة دارسة تحليلية مقارنة لمؤسسة تسخير فندق الأولاسي الجزائري، مجلة الباحث، جامعة ورقلة ، العدد الثامن ، ص86.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

- عند توزيع الأرباح، فإن هذا الإجراء يعكس صحة الحالة المالية للمؤسسة، و خاصة إذا ما قامت بالتفريق بين عملية توزيع الأرباح و زيادة الاستثمار في نفس الوقت؛
- تلجأ المؤسسة لعملية توزيع الأرباح حتى تزيد من ثقة المستثمرين فيها، وبهذا فهي تعوضهم عن جزء من الأموال المستثمرة.

### كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن توزيع الأرباح من طرف المؤسسة في الحالات التالية:

- في حالة تحقيق المؤسسة لخسائر معتبرة متراكمة خلال السنوات السابقة؛
- إذا ما كانت المؤسسة خلال السنة الحالية في وضعية جد صعبة من حيث المردودية والاستغلال؛
- إذا حققت المؤسسة نمواً معتبراً ، بما يؤدي إلى الرفع من رقم أعمالها و زيادة احتياجاتها من رأس المال العامل، هذا الاحتياج الذي يجب تمويله بموارد دائمة، في هذه الحالة فإن أي توزيع للأرباح قد يؤدي إلى اختلال توازن المؤسسة و من ثم عدم تسديد التزاماتها؛

### بينما يمكن للمؤسسة أن تقوم بتوزيع الأرباح على المساهمين في الحالات التالية:

- نفي إمكانية عرض المؤسسة إلى اختلال توازنها المالي، كنتيجة لإحدى الحالات السابقة؛
- إذا عزمت المؤسسة على زيادة رأس المال حسب استراتيجيةاتها، وهذا بغرض تشجيع المساهمين على زيادة الاكتتاب.

## **د- الاحتياطات:**

- د-1- تعريف الاحتياطات:** تعرف الاحتياطات على أنها مبلغ يتحجز من أرباح المنشأة القابلة للتوزيع لتحقيق أهداف معينة مثل تدعيم المركز المالي للمؤسسة أو لتنفيذ سياسة إدارية أو تنفيذاً للسياسة العامة للدولة وعلى ذلك يعتبر الاحتياطي توزيعاً للربح وبالتالي يتوقف تكوينه على شرط تحقيق المنشأة لأرباح، حيث أن الاحتياطات مهما كان نوعها إنما هي عبارة عن أرباح صافية قابلة للتوزيع ولكنها حجزت . في حساب الاحتياطي خاص لذلك فهي تعتبر حقاً من حقوق أصحاب المشروع.

## **د-2- أنواع الاحتياطات:**

- الاحتياطي القانوني:** يمثل الاحتياطي القانوني تلك الأموال التي تحجز من الأرباح طبقاً لنص القانون المتعلقة بتنظيم أعمال الشركات في الدولة أو طبقاً لما ينص عليه القانون النظامي للشركة ذاتها، وتكون الاحتياطيات بهدف مواجهة الخسائر غير العادية التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة ظروف غير متوقعة ولذلك فإنه من الضروري ألا تستخدم الاحتياطات القانونية في غير الغرض، وعلى سبيل المثال تغطية بعض الخسائر

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

أو المصارف العادية أو تستخدم في إجراء توزيعات على المساهمين، لكن يمكن استخدام الاحتياطيات القانونية فقط في تعويض النقص الذي قد يحدث لبعض أصول الشركة نتيجة تعرضها لأخطار لم تكن متوقعة. وقد تنص القوانين على تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني وذلك مثل النص على تكوين احتياطي لشراء السندات الحكومية وإن كان احتياطي شراء السندات الحكومية له نفس طبيعة الاحتياطي القانوني بسبب أنه يكون بناء على نص قانوني، إلا أنه يختلف من حيث الغرض من تكوينه، فالاحتياطيات القانونية تكون بهدف مواجهة الخسائر غير العادية التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة ظروف غير متوقعة، إلا أن الغرض من تكوين احتياطي شراء السندات الحكومية هو أن تساهم الشركات في تغطية القروض التي تصدرها الحكومة وعلى هذا الأساس فإن إمكانية الشركة في استخدام الاحتياطي القانوني تختلف عنها بالنسبة لاحتياطي شراء السندات.

**- الاحتياطي العام (الاختياري):** يتكون الاحتياطي العام بهدف تدعيم المركز المالي للشركة وجعلها أكثر قدرة على مواجهة أي ظروف غير عادية، ويكون الاحتياطي العام بناء على موافقة الجمعية العمومية وممثل الأموال الجموعة من الاحتياطي العام مصدر تمويل داخلي للشركة وبالتالي تدعم المركز المالي لها، ويمكن للشركة أن تستخدم الاحتياطي العام لمواجهة الخسائر أو إجراء التوسعات ومن ناحية أخرى فإنه يمكن استخدام الاحتياطي العام في إجراء توزيعات على المساهمين للحفاظ على معدلات التوزيع المعتادة، ويختلف الاحتياطي العام في ذلك عن الاحتياطي القانوني الذي يعتبر غير قابل للتوزيع على المساهمين وإن كان يشترك معه في الغرض الأساسي من التكوين وهو تدعيم المركز المالي للشركة.

**- احتياطي التوسعات:** تلجأ الشركات إلى تكوين احتياطي لمقابلة النفقات الالزمة لشراء بعض الأصول الثابتة أو المتداولة للتتوسيع في أعمال الشركة وتلجأ إلى الاقتراض أو زيادة رأس المال لتنفيذ أهدافها التوسيعية، ويلاحظ أن احتياطي التوسعات يرحل إلى الاحتياطي العام إذا تبقى منه رصيد بعد استخدامه في شراء الأصول الالزمة للتتوسيعات التي تراها الشركة ضرورية.

**- احتياطي رد السندات:** يتكون احتياطي رد السندات بهدف توفير الأموال الالزمة لرد قيمة السندات في مواعيد استحقاقها وتكون هذا الاحتياطي يضمن من ناحيته لحملة السندات حصولهم على قيمة سدادهم عند حلول مواعيد استحقاقها ويضمن من ناحية أخرى إلا يتأثر رأس المال العامل بالشركة نتيجة سدادها لقيمة السندات، وإذا استخدم الاحتياطي في سداد جميع السندات وتبقى منه بعد ذلك رصيد فإن الاحتياطي في هذه الحالة قد استنفذ الغرض منه ويرحل الرصيد المتبقى إلى الاحتياطي العام.

- الاحتياطي السري: تنشأ الاحتياطيات السريّة نتيجة استخدام الإداره لوسائل تؤدي إلى إظهار حقوق المساهمين في الميزانية بأقل من القيمة الحقيقية ومن الوسائل التي تؤدي إلى وجود احتياطات سريّة:
  - المغالاة في تحديد قيمة المخصصات؛
  - إهلاك المصروفات الرأسمالية مرة واحدة من الأرباح أو على عدد من السنوات أقل من تلك السنوات التي تتتفع بالمصروفات؛
  - إثبات الأصول الثابتة بأقل من قيمتها الفعلية، و إثبات الالتزامات بأكثر من قيمتها الفعلية.

#### **٤-١ مزايا وعيوب التمويل الذاتي:** للتمويل الذاتي عدة مزايا تبرر جوء المؤسسات إليه كمصدر تمويل، كما أن هذا العنصر لا يخلو من بعض العيوب.

##### **١- مزايا التمويل الذاتي:**

- تسهيل عملية توسيع أنشطة المؤسسة، خصوصا في حالة ما إذا كان مبلغه معينا<sup>١</sup>؛
- تدعيم الهيكل المالي الحالي للمؤسسة؛
- عدم تحويل المؤسسة أية أعباء مالية غير أن ذلك لا يعني أن التمويل الذاتي عبارة عن مصدر تمويل مجاني؛
- استفادة المؤسسة من التخفيضات الجبائية باعتبار أن الإهلاكات تمثل الجانب الأوفر من التمويل الذاتي، وبما أنها معفاة من الضريبة فإن ذلك يؤدي إلى تخفيض الوعاء الضريبي للمؤسسة بما يساوي قيمة الإهلاكات المسموح خصمها ضريبيا، وبالتالي يمكن اعتبار القيمة المخصومة ضريبيا بمثابة قرض مقدم للمؤسسة من المصالح الضريبية؛

- المحافظة على الاستقلالية المالية للمؤسسة وهو ما يسهل عملية الاستدامة مستقبلا؛
- يعتبر التمويل الذاتي أفضل بدائل لمصادر التمويل التقليدية، فمقارنة بالتمويل بالاستدانة يتميز التمويل الذاتي بعدم التزام المؤسسة بتسديد أقساط دورية، إضافة إلى عدم تقليل الاستقلالية المالية للمؤسسة، كما أن الشروط التقنية المفروضة للاستفادة من خدمات الأسواق المالية قد تحول دون استفادة المؤسسات لاسيما الصغيرة منها و المتوسطة من خدمات هذه الأسواق و الزيادة من أموالها الخاصة عن طريق طرح أسهم للأكتتاب وقد يصبح بذلك التمويل الذاتي المصدر الوحيد للتمويل طويلاً الأجل المتاح أمام هذه المؤسسات؛

<sup>1</sup> Patrice vizzavona, **gestion financière** , 8eme édition ,Edition Berti, Alger ,1993, P83.

- إتاحة التمويل الذاتي حرية كبيرة في اختيار استعمال الأموال؛ يسمح التمويل الذاتي بقبول بدائل استثمارية تتميز بمخاطر كبيرة و التي كان من الممكن رفضها لو أن تمويلها كان سيتم عن طريق مصادر خارجية نظرا للتكليف المرتفعة لهذه المصادر المرتبطة بعلاقة طردية مع حجم المخاطر.

### **ب- عيوب التمويل الذاتي:**

- إهمال المؤسسات لتكفلته التي تبدو ظاهريا معدومة غير أنها ليست كذلك؛  
- عرقلة حركة رؤوس الأموال بين القطاعات حيث يعاد استثمار الفائض النقدي المحتجز في قطاعات معينة دون أخرى ولو وزعت الأرباح المحتجزة لسمح ذلك بانتقال الموارد المالية بين القطاعات.

كما توجه للتمويل الذاتي انتقادات من قبل الأجراء الذين يرون أن مصدر قسم يعتبر من الأرباح المتراكمة غير الموزعة هو الارتفاع في إنتاجية العمل، وبالتالي فإن لهم الحق في الفائض الحقق و ذلك عن طريق زيادة أجورهم، في حين يرى المستهلكون أن تحقيق مستويات معتبرة من التمويل الذاتي مرده الارتفاع في أسعار السلع والخدمات التي يقبلون عليها، أما فيما يخص المساهمين، فإن آراءهم مختلفة بخصوص سياسة التمويل الذاتي للمؤسسة فالمساهمون بالأقلية يفضلون عادة التوزيعات غير أن المساهمين بالأغلبية يفضلون احتياز الفائض دون توزيعه<sup>1</sup>.

لا يعتبر التمويل الذاتي المصدر الداخلي الوحيد المتاح لدى المؤسسة بل يمكن لهذه الأخيرة الحصول على تدفقات نقدية جراء التنازل عن استثماراتها.

## **2- التنازل عن الاستثمارات:**

يعتبر التدفق النقدي الناتج عن عملية تنازل المؤسسة عن أصل من أصولها بمثابة مورد داخلي يشكل إلى جانب التمويل الذاتي مجموعة الموارد الداخلية للمؤسسة، وتسمى عملية تنازل المؤسسة عن أصل أو مجموعة من أصولها بعملية الاستثمار السلي الذي يتخد أشكالا متعددة، كما أن المؤسسة لا تلجأ إليه إلا في بعض الحالات الخاصة.

**1-2 - دواعي التنازل عن الاستثمارات:** بالرغم من أن عملية التنازل عن الاستثمارات لا تدخل ضمن النشاط العادي للمؤسسة إلا أنها تلجأ إليها في حالات خاصة نذكر منها:

<sup>1</sup> مريم باي، السوق السندي واشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة سونلغاز، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة الجزائر (2007-2008)، ص 43

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

- التنازل عن أصول قديمة لأجل استبدالها بأصول أكثر تطوراً وهذا ما يدخل في عملية التحديث التي تقوم بها المؤسسة؛

- التنازل عن الأصول التي لم تعد بحاجة لها بعد تغيير نشاط المؤسسة أو التخلّي عن وظيفة معينة.

**2-2- أشكال التنازل عن الاستثمارات:** تأخذ عملية التنازل عن الاستثمارات عدة أشكال وذلك سواء بحسب طبيعة الأصل موضوع التنازل أو بحسب درجة حرية المؤسسة في لجوئها إلى هذه العملية، وتبعاً لهذين المعيارين تأخذ عملية الاستثمار السلبي الأشكال الآتية:

**أ- أشكال الاستثمار السلبي** بحسب طبيعة الأصل المتنازل عنه : تأخذ عدة أشكال نذكر منها:

**أ-1- الاستثمار السلبي الخاص بالعمليات المادية:** ومنها عملية سحب المنتجات، التي تعني وضع حد للاستثمار في منتج معين أو نوع فقط منه، كما ينحصر هذا النوع من العمليات ببيع المعدات للأسباب المذكورة أعلاه.

**أ-2- الاستثمار السلبي الخاص بالأوراق المالية:** تعني هذه العملية بشكل خاص بالتنازلات عن الأسهم التي تملكها المؤسسة، و الخاصة بالمساهمة في رأس المال شركات أخرى.

**أ-3- الاستثمار السلبي الخاص بالوظائف :** يحدث هذا النوع من الاستثمار السلبي عندما تقرر المؤسسة التخلّي عن وظائف معينة لصالح الغير، لتختص هي في وظائف أخرى، ومثال ذلك تخلّي المؤسسة عن وظيفة التسويق لتكتفي بالإنتاج فقط، أو الإبقاء على وظيفة تسويق المنتجات التي ينتجهما الغير، وفي كلتا الحالتين فإن التخلّي عن وظيفة معينة يصاحبها الاستغناء عن الأصول المرتبطة "بشكل أساسى بهذه الوظيفة و بالتالي فإن من صالح المؤسسة التنازل عن هذه الأصول.

**ب- أشكال الاستثمار السلبي** بحسب درجة حرية المؤسسة في اللجوء إليه : ويأخذ عدة أشكال نذكر أهمها فيما يلى:

**ب-1- الاستثمار السلبي الجبري:** عادة ما يكون هذا النوع من الاستثمار السلبي نتيجة قرار متخذ من خارج المؤسسة فهو لا يمثل خياراً تلجأ إليه المؤسسة بل حتمية مفروضة عليها من قبل أطراف خارجية.

**ب-2- الاستثمار السلبي الإداري:** حيث يتم اتخاذ القرار بشأنه من داخل المؤسسة من دون آية ضغوطات خارجية.

**ب-3- الاستثمار السلبي التشاوري:** يخص هذا النوع من الاستثمار السلبي الحالات التي يطلب فيها المشتري التنازل عن الاستثمار دون ممارسة أية ضغوطات، أي مجرد اقتراح على مسؤول عملية التنازل، الذي يكون بدوره مستعداً للقيام بهذه العملية.

يحتل التمويل الذاتي و التمويل الخاص الداخلي بصفة عامة دوراً بارزاً في توفير موارد مالية للمؤسسة من دون اللجوء إلى الغير، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن حجم هذا المورد لا يكفي في أغلب الأحيان لتعطية احتياجات المؤسسة من التمويل، لأنها غالباً ما يحدث وأن تكون المؤسسة في حاجة إلى أموال من أجل التوسيع في نشاطها أو من أجل إقامة استثمارات جديدة هذه الاستخدامات عادة ما تحتاج إلى أموال كبيرة و لمدة طويلة نسبياً، الأمر الذي يدفع بها إلى اللجوء لمصادر خارجية لتدبير موارد مالية إضافية.

### **ثانياً - التمويل الخاص الخارجي:**

يقصد بالتمويل عن طريق الأموال الخاصة ذات الأصل الخارجي كل موارد المؤسسة المقدمة من طرف المساهمين مقابل حصولهم على حق ملكية يسمى (سهم).

#### **1- التمويل عن طريق الأسهم:**

السهم هو عبارة عن ورقة مالية قابلة للتداول، يمثل مستند ملكية لجزء من المؤسسة التي أصدرته تعود للشخص الذي ساهم بأمواله في المؤسسة عند إنشاءها (تأسيس المؤسسة) أو في فرص أخرى كزيادة رأس المال مثلاً.<sup>1</sup>

يعرف القانون التجاري الجزائري في المادة 715 مكرر 40 من المرسوم التشريعي رقم 9308 المؤرخ في 25 أبريل 1993 السهم على أنه: مستند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها. وبالتالي فالسهم عبارة عن ورقة مالية قابلة للتداول وتعبر عن حق ملكية في رأس المال المؤسسة، وتشكل مجموعة أسهم المؤسسة رأس المال الاجتماعي ويتم إصدار هذه الأوراق المالية عند تأسيس الشركة، ثم عند زيادة رأس مالها.

تنقسم الأسهم إلى ثلاثة فئات:<sup>2</sup>

من حيث الشكل الذي تصدر به : إلى أسهم اسمية ، أسهم لحاملها وأسهم لأمر؛

<sup>1</sup> J.C.Bagneris, P.giury, J.Teulie, P.Topsacalian, **Introduction à la finance d'entreprise**, Vuibert, Paris, P26.

<sup>2</sup> Chamoun Chamoun, **la bourse**, Edition houma, algerie 1999 , P22.

من حيث نوع الحصة التي يدفعها : إلى أسهم نقدية وأسهم عينية؛

من حيث الحقوق التي يتمتع بها أصحابها : إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة.

**١-١- الأseم العادي:** تأتي الأseم العادية في مقدمة الأوراق المالية التي تتداول في أسواق رأس المال، إذ تمثل هذه الأخيرة الملكية الأصلية في المؤسسة وهي تعد مصدر التمويل الأول للمؤسسات الجديدة كما أنها تشكل المصدر الأساسي للمؤسسات القائمة لاسيما شركات المساهمة، والسم العادي هو مستند ملكية له قيمة اسمية و قيمة دفترية و قيمة سوقية:

**أ- القيمة الاسمية:** تتمثل في القيمة المدونة على قسيمة السهم، وعادة ما يكون منصوصاً عليها في عقد التأسيس، تظهر هذه القيمة عادة على وثيقة إصدار السهم عند شرائه في السوق المالي أو عند إصدار شهادة إثبات ملكية للسهم أو الأseم في المؤسسة، و تعتبر القيمة الاسمية أساساً لتقدير رأس المال الشركة.<sup>١</sup>

**ب- القيمة الدفترية:** هي تلك القيمة التي تعكسها السجلات المحاسبية للمؤسسة وتمثل جموع رأس المال المساهم به و الاحتياطات والأرباح غير الموزعة، يتم حسابها بقسمة حقوق المساهمين على عدد الأseم المصدرة وتعكس قيمة ما قدمه المساهم لتمويل استثمارات المشروع مقابل كل سهم من أseم المشروع وتحسب كما يلي:

$$\text{القيمة الدفترية للسهم} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{عدد الأseم المصدرة}}$$

$$= \frac{\text{قيمة الموجودات} - \text{الديون}}{\text{عدد الأseم المصدرة}}$$

**ج- القيمة السوقية:** تتمثل في القيمة التي يباع بها السهم في سوق رأس المال وقد تكون القيمة السوقية أكثر أو أقل من القيمة الاسمية، تعد أساساً للمضاربة في سوق المال، و ذلك باعتبارها المؤشر الذي يرتكز عليه في اتخاذ قرارات البيع والشراء، تعتبر القيمة السوقية مؤشراً هاماً لتقييم المؤسسة، يعكس ما يتم تحقيقه من أرباح أو خسائر وقدرتها على النمو، فعندما تتحقق المؤسسة أرباحاً وتترفع درجة تقييمها يكون سعر السهم في السوق أعلى من القيمة الدفترية أو القيمة الاسمية والعكس صحيح، وتحسب كما يلي:

$$\text{القيمة الحقيقة للسهم} = \frac{(\text{قيمة الموجودات في السوق} - \text{الالتزامات وحقوق الأseم الممتازة})}{\text{عدد الأseم العادي}}$$

**قيمة إصدار السهم (في حالة زيادة رأس المال):** وهي تلك القيمة التي يتم بموجبها تحديد سعر إصدار السهم العادي وبيعه في السوق المالي، و يصدر السهم عادة بسعر أعلى من القيمة الاسمية و أقل من القيمة

<sup>١</sup> دريد كامل آل شبيب، مبادئ الإدارة المالية، دار المناهج للنشر، عمان الأردن 2009 ، ص 119 .

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

السوقية يسمى بسعر الإصدار، و الفرق بين سعر الإصدار والسعر الاسمي للسهم يسمى علاوة الإصدار، تدفع العلاوة مباشرة إلى المؤسسة، وترتفع قيمة إصدار للمؤسسات التي تتمتع بمكمل مالي متين في السوق.

أهم مزايا استعمال الأسهم العادية في التمويل ما يلي:

- لا تتضمن الأسهم العادية نفقات ثابتة لأن المؤسسة غير ملزمة قانونا بتوزيع أرباح على حاملي الأسهم العادية بدون قرار من الجمعية العامة؛

- تمثل الأسهم العادية مصدرًا دائمًا للتمويل فهي لا تستحق في تاريخ محدد، و لا يجوز استرداد قيمتها من المؤسسة المصدرة لها؛

- إصدار الأسهم العادية يؤدي إلى انخفاض نسبة الأموال المقترضة في هيكل رأس المال، وهو أمر يتربّ عليه زيادة المقدرة الائتمانية للمؤسسة؛

- تعتبر الأسهم العادية من القيم المنقوله التي يسهل تسويتها مقارنة بالسندات والأسهم الممتازة لأنها تحذب ثبات معينة من المستثمرين من حيث:

• أن العائد المتوقع من الاستثمار في الأسهم العادية أعلى من العائد المتوقع من الاستثمار في السندات أو الأسهم الممتازة.

• بما أن الأسهم العادية تمثل ملكية للمؤسسة فإنها توفر حماية جيدة للمستثمرين فيها ضد التضخم النقدي، ففي فترات التضخم ترتفع قيمة السهم العادي تماشيا مع ارتفاع قيمة أصول المؤسسة الحقيقية.

• عادة ما تكون معدلات الضريبة المفروضة على عائد الأسهم العادية أقل من معدلات الضريبة المفروضة على العائد من السندات.

- وتعد الأسهم العادية من مصادر التمويل المرغوبة من وجهة النظر الاجتماعية لأنها تجعل المؤسسات أقل عرضة للضرر الناجم عن الانخفاض في المبيعات و المكاسب، و بما أن التمويل بالأسهم العادية لا يتضمن نفقات ثابتة فإن الانخفاض في الأرباح لا يجبر هذه المؤسسة على إعادة التنظيم أو إعلان الإفلاس.

يتسم التمويل بالأسهم العادية بعض العيوب ذكر منها:

- يؤدي إصدار وبيع الأسهم العادية إلى مساهمين جدد إلى زيادة عدد من لهم حق الرقابة على المؤسسة، و لهذا السبب غالباً ما نجد أن إدارات المؤسسات الصغيرة و الجديدة تتجنّب استخدام الأسهم العادية للحصول على تمويل إضافي لأنها لا تريد أن تشاركها أطراف خارجية في الرقابة على المؤسسات.

- يؤدي بيع أسهم عادية جديدة إلى إعطاء عدد أكبر من المستثمرين الحق في المشاركة في أرباح المؤسسة، وعلى ذلك فإن الاعتماد على الاستدانة يمكن المؤسسة من الحصول على التمويل اللازم بتكلفة ثابتة وأقل، بينما الاعتماد على الأسهم العادية في التمويل يؤدي إلى وجود مالكين جدد لهم حقوق متساوية في المشاركة في صافي دخل المؤسسة.

- عادة ما تكون تكاليف إصدار و بيع الأسهم العادية أعلى من تكاليف إصدار و بيع السندات والأسهم الممتازة و يرجع السبب في ذلك إلى:

- أن تكاليف استقصاء و تقوم الاستثمار باستخدام الأسهم أعلى من تكاليف استقصاء عن طريق السندات.
- أن الأرباح التي تولدها الأسهم العادية على عكس فوائد السندات أو القروض لا تعتبر من التكاليف التي تخصم قبل حساب الضريبة، مما يفوت على المؤسسة المصدرة فرصة الاستفادة من الوفر الضريبي.
- تتضمن الأسهم العادية مخاطرة أعلى من المخاطر التي تتضمنها السندات و الأسهم الممتازة مما يؤدي إلى ارتفاع العائد الذي يتطلب حملة الأسهم العادية.

**1-2- الأسهم الممتازة:** تعد الأسهم الممتازة وسيلة هامة للتمويل بالنظر إلى الخصائص التي تتصف بها، وللأسهم الممتازة أنواع عديدة تمنح كل منها ميزات مختلفة للمؤسسة التي تلجأ إلى إصدارها، تمنح امتيازات إضافية لحامليها بجعلهم مفضلين على أصحاب الأسهم العادية، فلها حق الأولوية قبل الأسهم العادية على دخل الشركة وأصولها وسبب هذا التفضيل يعود إلى رغبة المؤسسة في جذب المستثمر وإغرائه بالمساهمة في رأس المال في حالات الزيادة في رأس المال أو في حالة تحويل السندات إلى أسهم ممتازة عند العجز عن الوفاء بالتزاماتها تجاه حاملي السندات.

تعتبر الأسهم الممتازة خليطاً من الدين وحقوق الملكية، فهي كالديون لها معدل توزيعات أرباح ثابت، وكالأسهم العادية ليس لها فترة استحقاق، كما أن عدم دفع توزيعات أرباحها لا يؤدي بالشركة إلى الإفلاس.

من أهم خصائص الأسهم الممتازة ما يلي:<sup>1</sup>

- في العادة ، لا يوجد لحملة الأسهم الممتازة حق التصويت؛

- يتم و عد حاملي الأسهم الممتازة من قبل الشركات بتوزيعات أرباح ثابتة؛

- لا يوجد للأسهم الممتازة فترة استحقاق، لكنها غالباً ما يتم استدعاؤها؛

<sup>1</sup> فايز سليم حداد، الإدارة المالية، الجامعة الأردنية، الأردن 2010، ص 188.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصادات التأمين

- تستطيع إدارة الشركة أن توقف توزيع الأرباح على الأسهم الممتازة لكن بعد وقف توزيعات الأرباح على الأسهم العادية؛

- إذا تم وقف توزيعات أرباح الأسهم الممتازة، فعادة ما تصبح جميع هذه التوزيعات ديون متراكمة يجب على الشركة إعادة دفعها قبل أن يتم توزيع أية أرباح على أصحاب الأسهم العادية؛

- بعض إصدارات الأسهم الممتازة يمكن تحويلها إلى أسهم عادية؛

- السهم الممتاز عبارة عن ورقة مالية يعتبر بدوره مستند ملكية له قيمة اسمية و قيمة دفترية وقيمة سوقية، وتمثل القيمة الدفترية للسهم الممتاز في القيمة الاسمية وعلاوة الإصدار للسهم الممتاز كما تظهر في دفاتر المؤسسة مقسومة على عدد الأسهم الممتازة، وهي تختلف بذلك عن طريقة حساب القيمة الدفترية للأسهم العادية بحيث لا تدخل الاحتياطات والأرباح المحتجزة في حساب القيمة الدفترية للأسهم الممتاز وذلك كون أنه ليس لحملة هذه الأسهم نصيب في هذه المبالغ التي قد تظهر في ميزانية المؤسسة؛

- لحملة الأسهم الممتازة حق الأولوية على حملة الأسهم العادية في الحصول على نصيبهم من الأرباح التي حققتها المؤسسة وقررت الإدارة توزيعها، ويتحدد نصيبهم من الأرباح الموزعة بنسبة ثابتة من القيمة الاسمية للسهم، كما أن لأصحاب هذه الأسهم الأولوية في الحصول على حقهم من أموال التصفية.

تعتبر الأسهم الممتازة هجينة لأنها تجمع بين خصائص الأسهم العادية والسنادات، لهذا فإن استخدام

الأسهم الممتازة في التمويل له عدة مزايا وعيوب، ومن بين المزايا ذكر ما يلي:<sup>1</sup>

- لا يترب على إصدار الأسهم الممتازة نفقات ثابتة، فالمؤسسة غير ملزمة قانونا بإجراء توزيعات للأرباح في كل سنة تحقق فيها أرباحا.

- إصدار أسهم ممتازة جديدة يجنب المؤسسة شرط المساومة المتساوية في المكافآت و الذي يتطلب بيع أسهم عادية إضافية.

- إصدار أسهم ممتازة جديدة يمنع المؤسسة موارد مالية إضافية دون تدخل أطراف أخرى في الرقابة عليها.

- تعتبر الأسهم الممتازة أكثر مرونة من السنادات لأنها ليست لها تاريخ استحقاق ولا تخصص أموال لاستردادها.

- إصدار الأسهم الممتازة يؤدي إلى انخفاض نسبة الأموال المقترضة في هيكل رأس المال و هو أمر يترب عليه زيادة المقدرة الائتمانية للمؤسسة.

<sup>1</sup> سمير محمود عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهيكل المالي، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر والتوزيع، الأردن 1997 ، ص52.

كما أن إصدار أسهم ممتازة لا يخلو من بعض العيوب، نذكر منها:

- أن عائد الأسهم الممتازة ليس مصروفا لغاية الضرائب، وهذا ما يجعل تكلفتها مرتفعة مقارنة بالسندات.
- تتضمن الأسهم الممتازة مخاطرة أعلى من المخاطر التي تتضمنها السندات مما يؤدي إلى ارتفاع العائد الذي يطالبه المستثمر، كما أنه في حالة الإفلاس و توزيع أموال التصفية يأتي حملة هذه الأسهم بعد الدائنين.

## 2- طرق أخرى للتمويل الخاص الخارجي:

**2-1- زيادة رأس المال عينا:** إن هذه الطريقة لا توفر وسائل مالية للمؤسسة ولكنها تشكل مع ذلك عملية غير مباشرة للتمويل وذلك من خلال المساهمة بواسطة أصول يمكن تقديرها مثل المساهمة بأراضي، أو مباني، أو تجهيزات إنتاج، أو وسائل نقل، والتي تسمح للمؤسسة بتوسيع قدراتها الإنتاجية.<sup>1</sup> إن الزيادة في رأس المال عينا سوف يقابلها زيادة في جانبي الميزانية الأصول والخصوم وذلك حفاظا على مبدأ تساوي طرف الميزانية، وعدد الأسهم المنشاة في هذه الحالة يساوي قيمة المساهمة العينية مقارنة مع القيمة الاسمية للأسهم، وتهدف المؤسسة من خلال اللجوء إلى هذا النوع من التمويل إلى تقوية الأموال الخاصة وتغطية الاحتياج في التمويل وتسمح لها كذلك بتحرير رأس مالها دون اللجوء إلى الادخار العام التي تقيم على أنها ذات مخاطرة وتكليف مرتفعة. تميز هذه العملية بالخصائص التالية:

- يؤدي إلى ارتفاع الأموال الخاصة والأموال الثابتة؛
- عدم اختلال التوازن المالي في حالة أن الأصل المساهم به من القيم الثابتة؛
- في حالة الأصل المساهم به من القيم المتداولة فإن ذلك يساهم في تخفيف الضغط عن الخزينة الناتج عن ارتفاع الأصول المتداولة بسبب نمو النشاط؛
- يقلل من المخاطر المالية وذلك بالتقليل من اللجوء إلى الاستدانة.

**2-2- تحويل الديون:** هو تحويل ديون الغير على المؤسسة إلى أسهم (التي تسمى أيضا تجميد الديون) ويتوقف أثر التحويل على المؤسسة حسب طبيعة هذه الديون، فالمؤسسة التي تعاني من صعوبات في خزينتها بإمكانها التوجه إلى دائنها وذلك من أجل تحويل تلك الديون بتوزيع مجموعة من الأسهم على هؤلاء الدائنين، ولا يتم تحويل الديون إلى أسهم إلا بموافقة الجمعية العامة للمساهمين التي تقرر هذه العملية.

إن تحويل الديون كوسيلة لرفع رأس المال لا يؤدي إلى زيادة في السيولة النقدية حيث تدمج الديون في شكل أموال خاصة وتسمى هذه العملية كذلك بتصفية الديون، وتم هذه العملية بطريقتين:

<sup>1</sup> محمد بوشوشة، المرجع السابق، ص140.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

- تحويل الديون القصيرة الأجل: في حالة ما إذا كانت هذه الديون قصيرة الأجل فإن ذلك يؤدي إلى تحسين رأس المال العامل الصافي، ومن ثم الهيكل المالي للمؤسسة كنتيجة لأنخفاض ديون القصيرة الأجل والزيادة المماثلة للأموال الدائمة.

- تحويل الديون الطويلة والمتوسطة الأجل: في حالة كونها ديوناً على المدى الطويل والمتوسط فإن الأموال الدائمة ورأس المال العامل الصافي يقيمان ثابتين، ولكن في المقابل تصبح المؤسسة أكثر استقلالية إتجاه الغير (نفس الشيء في حالة تحويل السندات إلى أسهم).

**2-3- التمويل بواسطة شبه الأموال الخاصة:** يقصد بشبه الأموال الخاصة الأوراق المالية التي تقع بين الملكية والدين (بين الأسهم و السندات) وهي تضاف إلى حساب الأموال الخاصة للمؤسسة حيث لها خصائص قانونية ومحاسبية مختلفة عن الأموال الخاصة، ولكن تضمن من الناحية المالية نفس الوظائف مثلها، تسمح شبه الأموال الخاصة بتحقيق زيادة في الأموال الخاصة بدون عواقب على مراقبة المؤسسة، وتعتبر هذه الأوراق أكثر جاذبية وبدون مخاطر إذ تتيح للمكتتبين تحقيق فائض في البورصة في المستقبل، نتيجة لتحويل أوراقهم إلى أسهم.

توجد عدة أصناف لشبه الأموال الخاصة نذكر منها على سبيل المثال:

**أ- أسهم ذات عائد ممتاز بدون حق التصويت:** وهي عبارة عن أسهم ممتازة مجردة من حق التصويت.

**ب- شهادة الاستثمار:** وهي أسهم عادية مجردة من حق التصويت وتعادل قيمتها الاسمية قيمة السهم العادي المصدر من طرف المؤسسة.

**ج- سندات المساعدة:** هي تقترب من السندات تصدرها المؤسسات العمومية فقط، لا تسدد إلا في حالة تصفية المؤسسة وبعد تسديد حقوق الدائنين الآخرين (عدا قروض المساعدة)، وتشمل مكافأتها على جزء ثابت محسوب على أساس القيمة الاسمية لهذا السند أكثر من (60% من القيمة الاسمية)، وجزء متغير أقل من (40% من القيمة الاسمية للسند) مرتبط بمستوى الأرباح الحقيقة من طرف المؤسسة.

**د- الأوراق المالية التابعة:** صنف من السندات لا تسدد قيمتها إلا بعد تسديد قيمة جميع حقوق الدائنين و لا تستلزم تسديد عائدها في حالة عدم وجود أو ضآلة الأرباح.

## المحور الثالث: التمويل بالاستدانة والاستئجار

### أولاً - الائتمان التجاري:

#### 1- تعريف الائتمان التجاري:

الائتمان التجاري هو من نوع التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات التي تحصل عليها المؤسسة مع تأجيل دفعها قيمتها إلى أجال لاحقة، وتمثل المشتريات في السلع التي تتجار فيها المؤسسة إذا كانت مؤسسة تجارية، أو مواد أولية أو وسطية تستخدمنها في صناعتها، أو خدمات نقل وشحن....الخ. ويصاحب الائتمان التجاري العمليات الجارية التي تقوم بها المؤسسة، وينشأ من خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء البضاعة وبين تاريخ تسليم قيمة هذه البضاعة، ويكثر استعمال هذا النوع من التمويل خاصة بالنسبة لمؤسسات البيع بالتجزئة، وفي بعض الأحيان يعتبر هذا النوع من التمويل هو الوحيدة المتاحة لبعض المؤسسات.

أما بالنسبة لتكلفة هذا النوع من التمويل فإنها تعتمد على شروط الموردين، ففي غياب الخصم النقدي يعتبر الائتمان التجاري في حكم التمويل المجاني، غير أنه قد يتتحول إلى تمويل مكلف جداً، إذ لم تحسن المؤسسة استغلاله، فعدم تسليم مستحقات الموردين في الوقت المناسب، قد يتربّ عليه الإساءة إلى سمعتها في السوق بشكل قد يصعب معه الحصول على احتياجاتها من الموردين.

أما إذا كان الموردين يقدمون خصمـاً نقديـاً لـعمـلـائـهـمـ، فإـنـ تـكـلـفـةـ الـائـتمـانـ التجـارـيـ سـوـفـ تـوقـفـ عـلـىـ ماـ إـذـ كـانـ الـمـؤـسـسـةـ سـوـفـ تـسـفـيـدـ مـنـ هـذـاـ خـصـمـ أـمـ لـاـ،ـ أـيـ أـنـ الـائـتمـانـ التجـارـيـ يـكـوـنـ مـجـانـيـ فيـ حـالـةـ قـيـامـ الـمـؤـسـسـةـ بـسـدـادـ قـيـمـةـ الـائـتمـانـ خـالـلـ فـتـرـةـ الـخـصـمـ.

إن شراء الآلات والمعدات بالتقسيط لا يدخل ضمن الائتمان التجاري لأن شرائها عادة يتم بموجب عقود يتفق فيها السداد على فترات محددة بأجال طويلة.

#### 2- أشكال الائتمان التجاري:<sup>1</sup>

هناك أسلوبان لمنح الائتمان التجاري هما: الحساب الجاري وأوراق الدفع.

**2-1- الحساب الجاري:** وهو من أسهل أشكال الائتمان التجاري كونه يتميز بالبساطة وعدم التعقيد في الإجراءات الخاصة بهـنـحـهـ،ـ إـذـ يـتـمـ منـحـ الـائـتمـانـ بـعـدـ التـأـكـدـ مـنـ توـفـرـ الحـسـابـ الجـارـيـ لـدـىـ العـمـيلـ وـكـوـنـهـ يـتـمـعـ

<sup>1</sup> دريد كامل آل شيب، المرجع السابق، ص ص 125-127.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

بملاءة مالية جيدة وسعة في السوق وقدرة على التسديد وفي الحياة الاقتصادية لشركات الأعمال، يعتبر الحساب المفتوح أهم الأنواع الشائعة لمصادر التمويل المقترضة قصيرة الأمد، والحساب الجاري هو أن يفتح البائع للمشتري حساباً في دفاتره يسجل فيه ثمن ما باعه من بضاعة بالحساب والبالغ التي يسددها أولاً بأول، ويتم التعامل بمثل هذا النوع من الائتمان بواسطة أجهزة الاتصال المتاحة، أي من خلال استعمال الهاتف والفاكس دون توقيع أي مستند أو مطالبة العميل بتقدیم أي وثيقة أو ضمانات وتعد الفاتورة وقيمتها ضمان لتحديد مبلغ الائتمان لصالح المورد، إذ يمكن اعتمادها لغرض المطالبة بحقوقه من العميل إضافة إلى أنها تظهر في ميزانية المورد والعميل في حسابات الدسم المدينة والدائنة.

**2- أوراق الدفع:** هي وثيقة مالية يتعهد بموجبها محررها القيام بتسديد مبلغ البضاعة الموردة إليه في تاريخ محدد، وتعتبر هذه الوثيقة دليل قانوني على مديونية العميل للمورد لا يمكن إنكارها، إذ يتم استخدام الكمبيالات أو السند الإذني لإثبات عملية البيع على الحساب في بعض عمليات منح الائتمان، والميزة الأساسية للبيع بهذه الطريقة هي إمكانية خصم قيمة الكمبيالة من قبل المورد لذلك تجعل المورد في مركز قوي خاصة عند حلول موعد الاستحقاق، وفي حالة التأخير عن التسديد يمكن إحالة أوراق الدفع (الكمبيالة) إلى القضاء واحتمال إشهار إفلاس المشتري، وبالتالي يتتجنب المشتري تحويل الكمبيالات للمورد ويفضل تمويل الاحتياجات المالية عن طريق استخدام أسلوب الحساب الجاري.

## **3- العوامل المؤثرة في الائتمان التجاري كمصدر للتمويل:**

يتوقف منح الائتمان التجاري واستخدامه على حاجة المشترين له وعلى رغبة واستعداد البائعين لمنحه، وإذا ما عرفنا أن حاجة المشترين للائتمان التجاري شديدة بسبب المنافع والمزايا الاقتصادية التي تحصل عليها شركات الأعمال نتيجة الاعتماد عليه في التمويل، فإن جلوء البائعين لمنحه تدخل فيها جملة من العوامل:<sup>1</sup>

**1- مركز البائع المالي:** حيث يميل البائع إلى منح شروط أسهل وأطول إذا كانت أمواله المملوكة كبيرة وقدرته على الاقتراض كبيرة أيضاً بالنسبة لحجم العمليات التي سيقوم بها.

---

<sup>1</sup> حمزة محمود الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن 2004، ص 950.

**٢-٣-١** - مدى رغبة البائع في التخلص من مخزونه السلعي: فلو كان البائع شديد الرغبة في التخلص من مخزونه بسبب زيادة حجمه الاقتصادي أو لاحتمال تغير الأسعار لغير صالحه نجد أنه يتسع في منح الائتمان بشروط سهلة ومتعددة، للحصول على رضا المستهلك وكسب عملاء جدد.

**٢-٣-٢** - طبيعة السلعة المباعة: حيث أن السلعة التي تتمتع بطلب كبير وعام يكون الائتمان فيها بشروط أسهل من السلع ذات الطلب الضيق والمحدود.

**٢-٤-١** - حالة المنافسة: إذ كلما كانت المنافسة شديدة تعمل على تسهيل شروط منح الائتمان، وبالتالي يقل وجوب المشترين إليه.

**٢-٤-٢** - الحالة التجارية: فعندما تكون الأحوال التجارية مزدهرة ورائجة فإن أخطار منح الائتمان تصل إلى أدنى حد وأنتيجة التوسيع في منح الائتمان بشروط أسهل، أما عند تغير الأحوال وظهور الكساد فإن الحال سينقلب إلى العكس.

#### **٤- مزايا الائتمان التجاري بوصفه مصدر للتمويل:**

يتمتع الائتمان التجاري المكتسب بعدة مزايا أهمها ما يلي<sup>١</sup>:

**٤-١-١** - التوافر باستثناء المنشآت التي تعاني من مشاكل مالية: فإن الائتمان التجاري يتم بشكل تلقائي وانه لا يتطلب مفاوضات أو ترتيبات خاصة للحصول عليه، وهذه المزايا تزداد أهميتها في المنشآت الصغيرة التي قد تواجه محددات وقيود عند الحصول على الأموال من المصادر الأخرى للتمويل.

**٤-١-٢** - المرونة في حالة زيادة مبيعات المؤسسات: فإن ذلك بالنتيجة يؤدي إلى زيادة مشترياتها من السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى استجابة الائتمان التجاري المكتسب بشكل تلقائي، والعكس من ذلك يحصل في حالة انخفاض حجم المبيعات.

**٤-١-٣** - قلة القيود أو عدمها: إن شروط الائتمان التجاري بشكل عام، هي أبسط من تلك الشروط التي تتطلبها مصادر الأموال الأخرى التي تحتاج إلى التفاوض مع الجهات المالحة، التي قد تفرض قيود صارمة على التصرفات المالية للمؤسسة والتي تحد من حريتها.

<sup>1</sup> عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة، عمان الأردن 2007، ص 147.

## ثانياً - التمويل المصرفية:

### 1- تعريف القروض المصرفية:

تعرف القروض المصرفية على أنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات بالأموال الازمة، على أن يتعهد المدين بسداد الأموال وفوائدها،<sup>1</sup> وتلعب القروض المصرفية دورا هاما في تمويل حاجة المؤسسات باختلاف أنشطتها وأشكالها، حيث تمثل هذه القروض نسبة معتبرة من مصادر تمويل المؤسسة لاسيما تلك التي لا تتوفر فيها الشروط التي تمكنها من اللجوء إلى السوق المالي.

### 2- خصائص القروض المصرفية:

يتميز عقد القرض المبرم بين البنوك و المؤسسات بعدد من الخصائص أهمها:<sup>2</sup>

**1-2- قيمة القرض:** إذا ما تعلق الأمر بتمويل اكتساب أصول معينة فإن مبلغ القرض الممنوح للمؤسسة عادة ما يمثل نسبة مئوية من تكلفة الأصل المراد اكتسابه، و تترواح هذه النسبة في الغالب بين 40% إلى .%70

**2-2- مدة القرض:** مدة القرض عبارة عن الأجل الممنوح للمقترض حتى يفي بالالتزام الذي عليه، وغير بين ثلاثة آجال هي: الأجل القصير والذي لا يتجاوز السنة، و المتوسط و الطويل، و عادة ما تتناسب مدة القرض مع العمر الإنتاجي للأصل المملوк و كذا طبيعة الأنشطة المراد تمويلها.

**3-2- معدل الفائدة:** هو المعدل الذي تحسب على أساسه الفوائد، وعادة ما يكون هذا المعدل ثابتا، أما إذا تميز القرض بمدة طويلة جدا فيمكن لمعدل الفائدة أن يتغير بحسب الأوضاع الاقتصادية، وهذا حسب ما ينص عليه عقد الاقتران.

**4-2- الضمانات المطلوبة:** عند لجوء المؤسسة إلى طلب القروض المصرفية فإنه يتوجب عليها في أغلب الأحيان تقديم ضمانات معينة للجهة المقرضة لأجل تخفيض حجم المخاطر المرتبطة بمنح القرض، وعادة ما تكون قيمة الضمانات أكبر من قيمة القرض حيث يبرر الامر باحتمال الخفاض قيمة الضمان إذا ما اضطر البنك إلى بيعه.

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر 2000، ص 103.

<sup>2</sup> Barreau. J et Delahaye. J, OP-CIT, P356.

### **3- تصنيف القروض المصرفية:**

تتعدد أنواع القروض التي تصدر عن البنوك ومختلف المؤسسات المالية المختصة، وتعتمد عدة معايير في تقسيم هذه القروض نذكر من أهمها:<sup>1</sup>

**3-1-3- تصنيف القروض بحسب آجالها:** تقسم القروض بحسب الأجل المنوه للمقترض حتى يفي بالالتزام الذي عليه، إلى ثلاثة أنواع هي:

**أ- القروض قصيرة الأجل:** هي القروض التي لا تتجاوز مدتها عادة السنة، و يتم استخدامها في تمويل النشاط الاستغلالي للمؤسسة، و تمثل معظم قروض البنوك التجارية.

**ب- القروض متوسطة الأجل:** يتراوح أجلها بين سنة إلى عشر (10) سنوات وهي موجهة عادة لتمويل اكتساب تجهيزات الإنتاج.

**ج- القروض طويلة الأجل:** تتجاوز مدتها أكبر من عشر سنوات، وتوجه لتمويل اكتساب التجهيزات الضخمة وكذا تمويل إنجاز المشاريع الكبرى؛ كبناء المصانع وشق الطرق واستصلاح الأرضي.

**3-2- تصنيف القروض بحسب الأنشطة المراد تمويلها:** تقسم القروض تبعاً للغرض الذي توله إلى:

**أ- القروض الاستهلاكية:** مثلما تدل التسمية فإن هذا النوع من القروض يوجه لتمويل الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي كتمويل اقتناء السيارات السياحية مثلاً، وبما أن هذا النوع من القروض موجه أساساً لأفراد فإن تسديده يتم من دخل المقترض.

**ب- القروض الإنتاجية:** عبارة عن القروض التي يكون الغرض من طلبها تكوين أو تدعيم جانب الاستخدامات لدى المؤسسة وذلك عبر اقتناء أصول ثابتة أو حتى المواد واللوازم الضرورية لسير العملية الإنتاجية للمؤسسة، وعادة ما يشترط منح هذه القروض ضرورة تقديم ضمان عيني يعتبر للجهة المقرضة إضافة إلى خضوع المفترض لقيود تمس بعض القرارات المالية المتعددة.

**ج- القروض التجارية:** هي قروض ذات أجل قصير تستخدم في تمويل العمليات التجارية و كما العمليات الإنتاجية ذات الطابع الموسمي خاصة، من وجهة نظر البنك تتلاءم هذه القروض مع طبيعة البنوك التجارية كون أن الودائع تحت الطلب مثل نسبة كبيرة من الموارد المالية لهذه البنوك.

<sup>1</sup> عبد الجيد عبد المطلب، المرجع السابق، ص ص 113-118.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

**د- القروض الاستثمارية:** تتحم هذه القروض لتمويل الاكتتاب في السندات والأسهم، وتستفيد من هذه القروض عادة بنوك وشركات الاستثمار كما تمنع هذه القروض كذلك للأفراد، وهذا لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

### **٤-٣- تصنيف القروض حسب الضمان: بوجب معيار الضمان يوجد نوعين أساسين للقروض المصرفية**

هما:

**أ- القروض المضمونة:** القروض المضمونة أو القروض بضمان هي القروض الممنوحة للمقترض مقابل تقديم هذا الأخير ضماناً للبنك، وينبغي أن تكون قيمته السوقية أكبر من قيمة القرض (قروض عينية) ويرجع سبب طلب البنك لضمان معين إلى:

- ضعف المركز المالي للعميل مما يضطر البنك إلى طلب ضمانات معينة لقاء تقديمها للقرض.
- طلب قروض بمبالغ كبيرة تلزم البنك على فرض شروطه المتعلقة بالضمانات.
- عادة ما تطلب البنوك من المشروعات الصغيرة تقديم الضمانات لأن هذه الأخيرة غالباً ما تتعرض لأخطار تفوق تلك التي تتعرض لها المشروعات الكبيرة.

تتخذ الضمانات التي يطلبها البنك شكلين هما:

**أ-1- الضمان الشخصي:** وهو ما يعرف كذلك بالكفالة، وهي عبارة عن عقد يتوسط فيه شخص بين الدائن والمدين، ويتعهد هذا الشخص بتسديد الدين نيابة عن المدين وذلك في حالة عدم وفاء هذا الأخير بالدين في الآجال المحددة، ولأجل ذلك يشترط في الشخص الضامن أن يتمتع بالقدرة على الوفاء.

**أ-2- الضمان العيني (قروض بضمان عيني):** عادة ما تلجأ البنوك التجارية إلى طلب ضمانات عينية مقابل المبالغ التي تقدمها، إذ في حالة عدم سداد المفترض للمبالغ المستحقة عليه في الآجال المحددة يقوم البنك بالتصريف في الأصل المقدم كضمان لاسترجاع مبلغ القروض، وقد يحدث أن لا تفي القيمة التصافية للأصل موضوع الضمان بقيمة القرض المستحق و بذلك يبقى البنك دائناً بالفرق، و لتجنب الوقوع في مثل هذه الحالات يراعى في قيمة الضمان أن تكون أكبر من قيمة القرض حتى يكون للبنك أو الجهة المقرضة هامش أمان في حالة انخفاض القيمة السوقية للأصل المرهون.

**ب- القروض غير المضمونة:** عادة ما تعمل البنوك على وضع عدة شروط عند منحها هذا النوع من القروض من أهمها:

- الرصيد المعوض، وفقاً لهذا الشرط يلتزم العميل بترك نسبة معينة من 10 إلى 20% من قيمة الاعتماد في حسابه الجاري لدى البنك، ويعرف هذا النوع بالاعتماد المفتوح؛
- قيام العميل بسداد أقساط القروض مرة واحدة على الأقل كل سنة؛
- إتباع سياسة مالية معينة طوال فترة القرض، مثل الحفاظ على درجة معينة من السيولة، أو عدم التوسيع في الاقتراض بهدف حماية مصالح البنك.

### **3-5-3 - تصنيف القروض حسب طبيعة المقترضين: تنقسم القروض تبعاً لهذا المعيار إلى:**

- قروض للأفراد و قروض للشركات و البنوك الأخرى؛
- قروض للقطاع الخاص و قروض للحكومة و القطاع العام؛
- قروض للمستهلكين و قروض للمنتجين وأصحاب الأعمال؛
- قروض للعملاء.

### **4- أشكال القروض المصرفية قصيرة الأجل:**

يمكن ذكر أنواع القروض قصيرة الأجل على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

**1-4 - تسهيلات الصندوق:** تسهيل الصندوق هي مساعدة يقدمها البنك للمؤسسة لتخفيض فترة قصيرة جداً بسبب خلل بين مدخلات وخرجات المؤسسة في نهاية الشهر، فالمؤسسة تحتاج للأموال في فترة معينة من السنة لتسديد أجور العمال أو شراء مواد أولية، بسبب وجود نشاط موسمي لبعض المؤسسات تكون فيه فترة الإنتاج طويلة وفترة التوزيع قصيرة أو بسبب سعي المؤسسة لتحقيق خزينة مثلثي أو لتسديد فواتير حان أجلها، يسمح البنك للمؤسسة بمحصولها على القرض على أن يصبح حسابها مدينا بمبلغ معين ولمدة لا تفوق بعض الأيام، وتحسب أجرة التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له والمدة الزمنية الفعلية أي المدة التي يبقى فيها الحساب مدين، وإذا طالت مدة التسهيل فإنه يتحول إلى سحب على المكشوف.<sup>1</sup>

**2- السحب على المكشوف:**<sup>2</sup> تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع عندما تكون في حالة توسيع ولا يرغب المساهمون في تقديم مساهمات جديدة، وهنا يتدخل البنك، بوضع المبلغ تحت تصرف المؤسسة، وذلك بدفعه على شكل تسبيق في حساب مدين، وهنا لا يقوم البنك بهذا الإجراء إلا عندما يضمن الشركاء التسديد في

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 58.

<sup>2</sup> زواوي فضيلة، المرجع السابق، ص 59.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

حالة إفلاس الشركة، ويعطي عادة عندما تكون المؤسسة في انتظار تسلم دفعه من الأموال مقابل صفقه تجارية، مثلاً كما يعطى المكشوف لفترة أطول من تسهيلات الصندوق (من بضعة أسابيع إلى بضعة أشهر) وكما هو الحال في تسهيلات الصندوق، فإن المؤسسة ترغب عادة في طلب المكشوف المؤكّد، وذلك مقابل عمولة تساوي في المعدل 1% من المبلغ المسحوم به.

تعتبر هذه الطريقة مكلفة جداً لأن الفائدة حتى وإن كانت لا تسرى على المبلغ الحقيقي وإنما على المبلغ المستعمل فإذاً من حيث المدة تطبق حساب نظام الأيام المقيمة فعلاً، ومعنى ذلك أن المبلغ يعتبر محصلاً عدة أيام بعد تاريخ التحصيل الفعلى، وبالعكس فإن السحب يعتبر مسبقاً وبالتالي فإن الفائدة المسحوبة فعلاً على الزيون تصبح جد مكلفة، مقارنة مع الفائدة المسحوبة على المدة الفعلى، وتتمثل أهم ميزاً السحب على المكشوف في أنه يتم إبرامه بسهولة من خلال المقترضين ذوي الملاءة، وذلك بالمقارنة بأي شكل آخر من أشكال القروض، وعندما تطلب شركة صغيرة سحب على المكشوف، فإن البنك قد يصر على ضرورة وجود ضمانات كافية من جانب هذه الشركة، ويمكن أن يكون هذا النوع من القرض دون ضمان أو بضمانت قيم منقوله تودع لدى البنك، يرجع استعمال المؤسسة الاقتصادية للسحب على المكشوف للأسباب التالية:

- انخفاض رأس المال العامل: عندما لا تتمكن الأموال المتداولة من تغطية الديون قصيرة الأجل، وراجع لوجود خسارة كبيرة في المؤسسة ناجحة عن التسيير غير المحكم أو قيام المؤسسة بتسديد دين طويل الأجل، مما يؤدي إلى انخفاض الأموال الدائمة وبالتالي رأس المال العامل في انتظار الأرباح العائدية من النشاط التجاري أو الصناعي، فتلحق المؤسسة إلى طلب سحب على المكشوف.

- تضخم احتياجات رأس المال العامل: وهي احتياجات تمويل الاستغلال، يحدث في مؤسسة صناعية تتميز بطول مرحلة التصنيع أو في مؤسسة تجارية تتميز بطول مرحلة التوزيع.

**3-4 - قروض الموسمية:** هو قرض ينكمي موجه لتمويل احتياجات خزينة ناجحة عن نشاط موسمي، ومدة القرض 9 أشهر، على أن يطلب البنك من الزيون مخطط للتمويل، بين زمنياً نفقات النشاط وعائداته، وبين المخطط شهرياً النفقات الموسمية واحتمالات التوزيع والتفاوت بينهما، كما يمكن المخطط من تحديد وقت استعمال القرض، وهو زيادة نفقاتها دون وجود مداخليل على أن يتم التسديد القرض في آجال محددة.

**4-4 - قروض الربط:** وهي القروض التي تسبق عملية مالية لها حظوظ أكيدة أو شبه أكيدة للإنجاز (أي إبرام الصفقة)، فمثلاً عندما تعطى الموافقة على قرض طويل الأجل من مؤسسة مالية لتمويل مشروع استثماري، فهذا الاتفاق لا يمكن أن يتجسد حال التوقيع على العقد لأن هناك ضمانات حقيقة وقوية تؤخذ

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

من المؤسسة المستفيدة، وهذا ما يسبب تأخير بداية المشروع، وربما للوقت فان هذه الأخيرة تتقدم بطلب تسييقات من البنك الذي تعامل معه وهذا للبدء في انخراز المشروع وتغطية التأخير الزمني في الحصول على قرض حقيقي.

**4-5- الخصم التجاري:**<sup>1</sup> هو نوع من القروض الموجهة لتمويل حساب الزبائن، أي تعبئة الحقوق بتفاوض بين البنك والمؤسسة على حقوق هذه الأخيرة لدى الغير على تمويل نشاطها بالتنازل عن سنداتها وأوراقها. يقصد بخصم الأوراق التجارية تحصيل قيمة الأوراق بقيمة أقل من قيمتها الاسمية قبل تاريخ استحقاقها، ويشترط في الأوراق التجارية المقدمة للشخص، والممثلة لحقوق على الزبائن أن تكون ناتجة عن صفقة تجارية، لمدة أقل من ثلاثة أشهر، وتحمل ثلاثة توقيعات لأشخاص طبيعية أو معنوية، لمتابعة أي موقع عليها في حالة عدم تسديد المسحوب عليه، فعندما تحتاج المؤسسة الاقتصادية للسيولة قبل تاريخ الاستحقاق يمكن لها خصم الأوراق التجارية لدى البنك التجاري الممول لها مع دفع مصاريف الأجور كتكلفة متكون من مبلغ وعمولات أخرى، وهو قابل لإعادة خصم لدى البنك المركزي.

**4-6- عقد تحويل الفاتورة:**<sup>2</sup> هو تمويل مصرفي قصير الأجل تتحصل عليه المؤسسة، مقابل تخليها عن مال أو جزء من حقوقها، بسعر تفاوضي يدفع مسبقاً، يكون أقل من القيمة الدفترية الحاسبية، وهي تقنية أكثر استعمالاً في التجارة الخارجية عنها في التجارة الداخلية، نظراً لكون مخاطر عدم التسديد مرتفعة. حسب القانون التجاري الجزائري المعهول والمتمم لسنة 1993 في المادة 543 مكرر من المرسوم التشريعي (93-08) نجد تعريف عقد تحويل الفاتورة على أنه: عقد تخل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "عميل" محل زبونها المسمى "متنازل له"، عندما تُسدّد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكلّل بتبعه عدم التسديد وذلك مقابل أجر".

**7-4- الاعتماد المستندي:** هو عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف مع البنك، يكون حسب طلب وإرشادات المستورد (المشتري) بحيث يتعهد بسداد مبلغ الفاتورة للمصدر (البائع) مقابل تقديم مجموعة من المستندات تصدر في وقت معين، فور استنفاد شروط وإجراءات الاعتماد المستندي، ووسيلة الاعتماد المستندي هي من الوسائل المفضلة للبائع (المصدر) أكثر منه للمستورد.

<sup>1</sup> عبد الستار الصباح، سعود العماري، الإدراة المالية: الأطر النظرية وحالات عملية، دار وائل للنشر، عمان الأردن 2007، ص 246.

<sup>2</sup> محمد بوشوشة، المرجع السابق، ص 158.

## **5- أشكال القروض المصرفية متوسطة الأجل:**

هي القروض التي يتجاوز اجلها العام ولا يزيد عن خمس سنوات، ولا شك في أن للبنوك والمصارف دور كبير في تمويل الاحتياجات المالية متوسطة الأجل للمؤسسات، والتي تستحق بعد أكثر من سنة إلى غاية خمس سنوات أو أكثر أحياناً، غالباً ما تكون القروض المصرفية متوسطة الأجل مرهونة بضمانت، ومن الشروط التي يمكن أن ترتبط بالقروض المصرفية متوسطة الأجل ما يلي:<sup>1</sup>

- شروط استخدام القروض؛

- شروط تحديد سقف المديونية للشركة؛

- قيود على تصرف الشركة بال موجودات؛

- قيود على توزيع الأرباح على المساهمين؛

للقروض متوسطة الأجل أنواع يمكن ذكر منها ما يلي:

**1-5- قروض المدة:** وهي عبارة عن قروض مصرفية تستحق بعد أكثر من سنة إلى غاية سبع سنوات، غالباً ما يكون هذا النوع من القروض مقيدة بإحدى أو مجموعة من الشروط المذكورة آنفاً، كما يتم الحصول عليه عادة من بنوك التمويل المتوسطة والطويلة الأجل، غالباً ما تكون البنوك المتخصصة في هذا المجال، كما تقوم البنوك المانحة لهذه القروض كل حسب تخصصه وظروف السيولة لديه وغيرها من العوامل، بتحديد جدول تسديد القروض، فقروض المدة يتم تسديدها عادة على أقساط دورية بشرط أن تكون متساوية، وذلك وفق جدول زمني متفق عليه مسبقاً.<sup>2</sup>

**2-5- قروض التجهيزات:** تلجم المؤسسات عند الحاجة إلى طلب قروض متوسطة الأجل بغرض شراء تجهيزات جديدة، وبإمكان المؤسسات في هذه الحالة الحصول على قروض التجهيزات متوسطة الأجل بضمان التجهيزات التي يتم شراؤها، حيث البنك الممول يضع حجز على التجهيزات التي تم تمويلها، كعامل ضمان بالنسبة للبنك، يتم بموجبه منع المؤسسة بالتصريف في هذه التجهيزات، وإعطاء البنك حق التصرف في التجهيزات، كان يقوم ببيعها واسترجاع أمواله في حالة تخلف المؤسسة عن الدفع، وفي الجانب التطبيقي يوجد شكلان لهذا الأسلوب التمويلي، يتمثلان في:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فضيلة زواوي، المرجع السابق، ص62.

<sup>2</sup> نور الدين خبابة، الإدراة المالية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان 2007، ص482.

<sup>3</sup> فضيلة زواوي، المرجع السابق، ص62.

**أ- عقود البيع المشروطة:** تم من خلال قيام وكيل التجهيزات ببيع هذه التجهيزات بالتقسيط، ويحتفظ بملكيتها إلى حين قيام المشتري بتسديد كافة الأقساط، ويقدم العميل دفعه أولية عند الشراء وبصدر كمبيالات بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل، وعندما يتم التسديد بالكامل يقوم البائع بنقل ملكيته الأصل إلى العميل، أما إذا تخلف العميل عن الدفع يمكن للبائع حجز على هذه التجهيزات وإعادة بيعها لعميل آخر.

**ب- القرض المصرفي المرهون برهن حيازي:** حيث يتم رهن هذه التجهيزات لصالح البنك التجاري لمنع المقرض التصرف فيها، وبذلك يضمن البنك حقه في الاستيلاء على هذه التجهيزات وبيعها في السوق إذا تخلف المقرض عن تسديد دفعات القرض.

## **6- القروض المصرفية طويلة الأجل:**

يعد الاقتراض طويل الأجل أحد النشاطات الرئيسية للمؤسسات الاستثمارية بشتى أشكالها ، وتعرف بأنها قروض تمنحها مؤسسات متخصصة وتجاوز مدتها سبع سنوات، هدفها الرئيسي هو المساهمة في تغطية احتياجات المشاريع الإستراتيجية الكبيرة وتمويل الأصول الثابتة التي تزيد مدة احتلاكها عن سبع سنوات، مثل تجهيزات البناء، هيكل المصانع.<sup>1</sup>

لمنح القروض المصرفية طويلة الأجل تقوم البنوك بإعداد دراسة لوضع المقرض (المؤسسة)، وعليه يجب الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:

- الثقة: تتركز دراستها حول الجانب المعنوي، وعلى مؤهلات مسيري المؤسسة وذلك بفحص احترامها للالتزامات السابقة أي مدى الوفاء للبنك.....الخ

- وضعية المؤسسة في السوق: يؤخذ بعين الاعتبار العرض الحالي للسوق، حصة المؤسسة وتقييم الزبائن.

- الوضع المالي للمؤسسة: يجب على المؤسسة توفير جميع الوثائق للبنك وذلك لدراسة هيكلها المالي مثل: جدول حسابات النتائج، وتحليل ميزانية المؤسسة.

تلحق المؤسسات إلى هذا النوع لعدة أسباب منها:

- عدم إمكانية التمويل بالأوراق المالية سواء العادي أو الممتاز والسنداط؛

- سرعة توفير هذا النوع من التمويل خاصة إذا كانت الشركة تتمتع بسمعة جيدة، أما التمويل بالأوراق المالية فيحتاج إلى وقت كبير؛

<sup>1</sup> مبارك لسلوس، *التمويل المالي*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 190.

- ضعف السوق المالي واحتمال عدم قدرة المؤسسة على تمويل نفسها عن طريق الأسهم؛
- يعتبر أقل تكلفة مقارنة بالأسهم؛
- الميزة الضريبية للأموال المقترضة؛
- عدم تأثير التمويل بالاقتراض على المركز التنافسي لكتار المساهمين في الشركة؛

### **ثالثا - التمويل عن طريق السندات:**

#### **١ - السوق السندي:**

يحتل السوق السندي أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية ويلعب دوراً مهماً في تمويل الوحدات ذات الحاجة للتمويل سواء كانت الدولة أو المؤسسات العمومية والخاصة، والسوق السندي هو ذلك القسم من السوق المالي الذي يتم فيه إصدار وتداول السندات بيعاً وشراء بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين<sup>١</sup>، ويمكن إيجاز خصائص السوق السندي فيما يأتي:

- السوق السندي هو سوق تفاوض، أين السندات المسورة في السوق المنظم تشكل، نسبة قليلة من إجمالي السندات المصدرة؛
- الأسعار في السوق السندي أقل تقلباً من الأسعار في سوق الأسهم، حيث أن أسعار السندات تتأثر بتطور أسعار الفائدة السائدة في السوق، لذا نلاحظ استقراراً في أسعار السندات؛
- يتميز السوق السندي بأهمية بالغة، وقد شهد تطويراً كبيراً مقارنة بسوق الأسهم، نظراً لأن الدولة تعتبر أكبر وأهم متدخل فيه؛

تعد الاستدانة بواسطة الدعوة العامة للايدخار (من خلال طرح سندات للأكتتاب في السوق السندي) وسيلة من وسائل التمويل خاصة بالنسبة للمؤسسات الكبيرة والهيئات العامة حيث تلجأ إلى الجمهور من أجل الاكتتاب وإيداع الأموال لديه، ويوفر السوق السندي تمويل قصير الأجل وتمويل طويل الأجل:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مريم باي، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> قريشي يوسف، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر 2005، ص 249.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

- إصدار أوراق مالية قصيرة الأجل: هي عملية مالية بموجبها تطرح المؤسسة ورقة مالية (أذونات، سندات الخزينة، شهادات الإيداع) يدفع بموجبها المقرض مبالغ مالية، ويتعهد المصدر بتسليد مبلغها و الفوائد عند تاريخ الاستحقاق.
- إصدار السندات: تعتبر الشكل الممتاز للاستدامة بواسطة الادخار العام، وهي عملية بموجبها يتم تجزئة القرض إلى عدة أقساط، كل سند يمثل للمقرض ورقة حق أما بالنسبة للمقترض فهو إقرار بدين يثبت حق المقرض في استعادة قيمة السند وأقساط الفوائد عند تاريخ الاستحقاق.

### **2- السندات:**

**1-تعريف السندات وخصائصها:** يمثل السند حق مديونية في الأجل الطويل قابل للتداول، يتم إصداره من طرف الدولة أو المؤسسات العامة والخاصة وينبع لحامله الحق في الفوائد، وكذا الحق في استرجاع رأس المال المستثمر بعد مدة تتراوح بين 8 إلى 15 سنة في السوق المالية الأوروبية، و بين 20 إلى 40 سنة في السوق المالي للولايات المتحدة الأمريكية، ويتم التفريق بين عدة قيم للسند:<sup>1</sup>

**أ- القيمة الاسمية:** يقسم القرض السندي إلى أقسام متساوية، تكتب القيمة الاسمية أو الأصلية على ظهر السند، وتستخدم كأساس لحساب العائد أو الفوائد المسددة؛

**ب- قيمة الإصدار أو سعر الإصدار :** هي القيمة التي تتداول بها السندات في السوق الأولى؛ وينتج عن اختلاف قيمة الإصدار عن القيمة الاسمية علاوةتين:

**■ علاوة الإصدار:** علاوة غير متكررة تكون مرة واحدة عند الإصدار، أين يكون سعر الإصدار أقل من القيمة الاسمية، وتكون عند المنافسة الشديدة.

**■ علاوة التسديد :** يحصل عليها المستثمر عند التسديد بأكبر من القيمة الاسمية رغم أن القيمة الاسمية وسعر الإصدار متساويان.

كما أنه يمكن الجمع بين علاوتي الإصدار والتسديد عندما يكون سعر الإصدار أقل من القيمة أما التسديد فيتم بأعلى من القيمة الاسمية.

**ج- القيمة السوقية للسندات:** وهي ذلك السعر الذي يتم تسجيله نتيجة لآخر معاملة في البورصة على هذا السند، وهذا السعر يتغير بشكل كبير وسريع نتيجة لخضوعه لقانون العرض والطلب.

<sup>1</sup> مريم باي، المرجع السابق، ص ص 89-90.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

تتداول السندات في السوق السندي وتكتسب قيمة سوقية ترتبط بمستوى سعر الفائدة السائد في السوق

مقارنة بسعر الفائدة المحمول فيه السندي، و تتأثر القيمة السوقية للسندات بعدة عوامل منها:

- القيمة السوقية للسندات تتغير في اتجاه معاكس لتغير سعر الفائدة في السوق، فإذا ازداد سعر الفائدة السائد في السوق تراجع القيمة السوقية للسندات نظرا لأن المستثمر يتوقع عائدا أقل، أما إذا انخفضت أسعار الفائدة السائد في السوق فإن قيمة السندات ترتفع لأن المستثمر يتوقع عائدا أكبر؛
- تتأثر السندات سلبا بالتضخم، لأنه عادة ما يؤدي التضخم إلى زيادة أسعار الفائدة السائد في السوق وبالتالي تراجع القيمة السوقية لتدفق المسدد ومن انخفاض القيمة السوقية للسندات؛
- تزداد درجة عدم التأكيد كلما زادت أو تعاظمت مدة استحقاق السندات أين يصبح المستثمر يخشى عسر أو إفلاس مصدر هذه السندات وعدم قدرته على تسديد الفوائد أو أصل القرض في نهاية المدة، مما يؤدي بالمشتري المطالبة بعائد أكبر هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتراجع القيمة السوقية لهذه السندات كلما زادت درجة عدم التأكيد لزيادة خطر عدم السداد.

**د- سعر الفائدة أو معدل الفائدة:** تلتزم الجهة المصدرة للسندات بدفع مبلغ معين لحملة السندات خلال فترات محددة، هذا المبلغ يناسب إلى القيمة الاسمية للسندات للتوصيل إلى ما يعرف بمعدل الفائدة على السندات، وتحذر الإشارة إلى أن هناك سعرين للفائدة، الأول وهو سعر الفائدة الاسمي؛ وهو ذلك السعر المحمول في الورقة، والثاني هو سعر الفائدة الحقيقي أو معدل العائد الحقيقي؛ وهو ذلك السعر أو المعدل الذي يعبر في لحظة معينة عن عائد الاستثمار في هذا السند اعتمادا على سعر الفائدة المركبة.

**هـ- الكبون:** هو القسمية التي ترافق كل سند، ويقدمها حامل السند في فترة استحقاق الفوائد المتفق عليها للحصول على الفائدة أو العائد، حيث أن:

$$\text{قيمة الكبون (R)} = \frac{\text{القيمة الاسمية للسند (N)}}{\text{سعر الفائدة الاسمي للسند (I)}}$$

**و- مدة حياة السند:** وهي المدة التي تفصل بين تاريخ الإصدار وتاريخ الاستحقاق، أما إذا تم إصدار القرض السندي على عدة مراحل، نتكلم هنا على مدة الحياة المتوسطة والتي تساوي متوسط مدة حياة كل مرحلة من القرض السندي أي:

مدة الحياة المتوسطة للقرض السندي = عدد السندات المسددة خلال المدة (i) / إجمالي عدد السندات

(n)

حيث أن: i: السنوات المتغيرة.

n: إجمالي السنوات.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

ز - مدة نضج السندي: هي المدة من تاريخ الحيازة إلى تاريخ الاستحقاق.

ح- استهلاك القرض السندي: إن استهلاك القروض السندية أو السنديات هي أن تقوم الجهة المصدرة للسنديات برد قيمة السنديات إلى حامليها وفقاً لشروط الإصدار المنصوص عليها، أين يتم تسديد القرض السندي بقيمة الاسمية أو بأكثر من القيمة الاسمية، وهناك القروض السندية غير قابلة للاستهلاك؛ حيث يتم تسديد إيرادات دائمة ومستمرة لحامل هذه السنديات سنوياً ولمدة غير منتهية.

تدفع المؤسسة للمكتبيين في تواريخ محددة دفعات مكونة من:

■ فوائد و التي تكون عادة سنوية؛

■ اهتالك الدين: هو تسديد قسط من الدين.

يمكن تسديد الدين بالاعتماد على عدة طرق للاهتالك و لعل أهمها:

**ح-1- طريقة تسديد دفعات ثابتة:** وهو أن تقوم المؤسسة بتسديد دفعات متساوية من القرض إلى غاية

انقضاض العقد و التي تحتوي في السنوات الأولى على نسب عالية من الفوائد وجزء ضئيل من الإهتالك ثم تتناقص تدريجياً مقابل زيادة قسط الإهتالك المدفوع.

**ح-2- طريقة الإهتالك الثابت:** في هذه الحالة تتغير قيمة الدفعة من سنة إلى أخرى إذ تحتوي على قسط ثابت لاهتالك القرض و جزء متغير للفوائد و الذي يتناقص باستمرار.

**ح-3- طريقة تسديد اهتالك القرض دفعة واحدة:** في هذه الحالة تقوم المؤسسة بتسديد سنوي للفوائد مقابل تحصيص مبلغ مالي لتشكيل رأس المال المقترض الواجب تسديده عند تاريخ استحقاق الدين.

**2- شروط إصدار السنديات:** يشترط لإصدار السنديات الشروط التالية:

- يخول فقط للجمعية العامة العادية للشركاء اتخاذ قرار إصدار سنديات و التي تمنح مجلس الإدارة صلاحية القيام بذلك؛

- بهدف حماية المكتبيين من المؤسسات التي لا تقدم ضمانات كافية لتسديد الديون يفرض على المؤسسة الشروط التالية:

■ يحق فقط لشركة الأسهم إصدار سنديات للأكتتاب؛

■ لها سنتين من تاريخ بداية النشاط؛

■ إعداد ميزانيتين مصادق عليهما من طرف مراجع الحسابات.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

بالنسبة للشرطين الآخرين لا تطبق على المؤسسات العمومية أو السنديات المضمونة من طرف الدولة.

- الضمانات: من أجل نجاح عملية الاقتراض لابد من تقديم ضمانات إلى الجمهور هذه الضمانات يمكن أن تكون مقدمة من طرف المؤسسة المصدرة نفسها أو يكون طرف آخر هو الضامن.
- الوساطة البنكية: تلجأ المؤسسة عند إصدار سنديات إلى وساطة بنك أو مجموعة من البنوك التي تقوم بوضع شبابيكها تحت تصرف المكتتبين.

**2-3- تصنیف وأنواع السنديات:** يمكن تقسيم السنديات حسب العديد من المعايير من خلال إعداد الجدول التالي:

**جدول رقم (01): أنواع السنديات حسب العديد من المعايير**

من حيث قابلية التحول	المصدرة	من حيث الجهة	حسب العوائد	حسب الضمان
- سنديات قابلة للاستدعاء - سنديات غير قابلة للاستدعاء	- سنديات قابلة للتحول - سنديات غير قابلة للتحول.	- السنديات الحكومية - السنديات الخاصة	- سنديات ذات عوائد ثابتة - سنديات ذات سعر فائدة معروفة - السنديات الصفرية	- سنديات مضمونة - سنديات غير مضمونة

المصدر: محمد بوشوشة، المرجع السابق، ص 190.

**أ- من حيث الضمان:**

أ-1- سنديات مضمونة برهن أصول المؤسسة؛

أ-2- سنديات غير مضمونة بأصول معينة وتعتمد على المركز الائتماني للمؤسسة المصدرة.

**ب- من حيث سعر الفائدة:**

ب-1- السنديات ذات سعر فائدة ثابت: وهي السنديات التي يحدد لها سعر فائدة معروف ويبقى ثابت حتى موعد الاستحقاق؛

ب-2- السنديات ذات سعر فائدة معروفة: وهي السنديات التي لها سعر فائدة متغير، تبعاً لحركات أسعار الفائدة في السوق، بأن يتم ربط سعر الفائدة للسند بسعر إعادة الخصم أو بفائدة أدونات الخزينة.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

ب-3- السندات الصفرية: وهي السندات التي يكون سعر فائدتها صفراء، ولكن تباع بأقل من القيمة الاسمية أي مع خصم الإصدار، وعند استحقاقها يأخذ قيمتها كاملة والفرق يمثل الربح.

### **ج- من حيث الجهة المصدرة:**

ج-1- السندات الحكومية: وهي السندات التي تصدرها جهات حكومية؛

ج-2- السندات الخاصة: وهي السندات التي تصدرها المؤسسات الخاصة.

### **د- من حيث القابلية للاستدعاء:**

د-1- السندات القابلة للاستدعاء: وهي التي يمكن للمؤسسة المصدرة باستدعائها وطلب سداد قيمتها قبل موعد استحقاقها مقابل تعويض حامل السند (علاوة الاستدعاء)؛

د-2- السندات الغير قابلة للاستدعاء: وهذا النوع لا يجوز استدعاء السندات وسداد قيمتها قبل موعد استحقاقها.

### **ه- من حيث قابلية التحويل:**

ه-1- سندات قابلة للتحويل: وهي التي يمكن تحويلها إلى أسهم عادية بعد مرور فترة زمنية محددة ويحدد أيضا سعر التحويل أو كم سند يساوي سهما عاديا؛

ه-2- سندات غير قابلة للتحويل: وهذا النوع لا يجوز تحويل السندات.

### **و- من حيث الملكية:**

و-1- السند لحامله: إذ تدفع فائدة السند وقيمتها عند استحقاقها لحامل السند؛

و-2- السند الاسمي: إذ تدفع فائدة السند وقيمتها عند استحقاقها للشخص المسجل اسمه في السند.

## **3- تقييم السندات كمصدر تمويلي للمؤسسة:**

تشكل القروض السنديّة مصدراً تمويلياً مهماً للمؤسسات الاقتصادية و ذلك من خلال المزايا التي تتمتع بها و نذكر منها:

-إن تكلفة السندات محددة مسبقاً و بالتالي فحاملو هذه السندات لا يشاركون أصحاب المؤسسة في الأرباح العالية التي قد تتحققها.

-تعتبر السندات أقل تكلفة من الأسهم العادية حيث أن العائد على السندات غالباً ما يكون أقل من العائد على الأسهم العادية.

-لا يشارك حاملو السندات مالكي المؤسسات في الرقابة.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

-تحقق المؤسسة و فرا ضريبيا عند إصدار السندات لأن فوائد السندات تعتبر مصروفا لغاية الضرائب.

-تحقق المرونة في الهيكل المالي للمؤسسة بوضع شرط الاستدعاء في وثيقة التقاعد.

-ضخامة المبالغ التي يمكن الحصول عليها عن طريق القروض السنديه و التي يصعب على الجهاز المصري توفيرها.

-الاستفادة من الأثر الإيجابي للرفع المالي.

غير أن التمويل عن طريق القروض السنديه لا يخلو من العيوب و نذكر منها:

-أن ثبات تكلفة السندات قد يشكل خطرًا على المؤسسة عند تذبذب الأرباح و تصبح المؤسسة غير قادرة على دفع هذه التكلفة.

-أن السندات عادة ما يكون لها تاريخ استحقاق معين مما يستوجب على المدير المالي تحديد طريقة لتسديدها دفعة واحدة في نهاية المدة أو تكوين احتياطي لها.

-تشعب و تعقد الوثيقة التعاقدية عند إصدار القرض السندي و عليه فإن المؤسسة يمكن أن تواجه كثيرة من المشاكل و القيود إذا استخدمنا القروض المصرفية أو أصدرت أسهما عاديّة لتمويل احتياجاتها المالية.

-هناك حد معين لاستخدام المصادر التمويلية الخارجية، ويجب أن يراعي هذا الحد المعايير العامة المقبولة للسياسة المالية، حتى لا تتكدس المؤسسة خسائر أو تقع في الأثر السلبي للرفع المالي.

ما سبق يتضح أن القروض السنديه تشكل مصدراً تمويلياً مغرياً للمؤسسات الاقتصادية، غير أن هذا المصدر يبقى متاحاً للمؤسسات الكبيرة فقط و المسجلة في السوق المالي، أما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو الحديثة النشأة فإنها تلجأ إلى نمط آخر للتمويل عن طريق الاستدانة و هو اللجوء إلى القروض المصرفية.

### **رابعا - التمويل التأجيري:**

بإمكان الشركات أن تحصل على الخدمات التي يقدمها أصل ثابت من دون أن تشتري هذا الأصل، ويكون ذلك عن طريق استئجار هذا الأصل لفترة زمنية محددة مقابل دفعات إيجار ثابتة تدفع دوريًا، ومن المعروف تقليديا أنه يمكن استئجار الأراضي و العقارات، لكنه أصبح من الممكن أيضاً استئجار أنواع مختلفة من الآليات والتجهيزات، تشمل في مجال النقل الطائرات، السفن، القاطرات، الشاحنات و السيارات.... و في مجال الآلات الصناعية يمكن استئجار تجهيزات لمعامل توليد الطاقة و تجهيزات التنقيب و التعدين، كما أنه من الشائع استئجار أنظمة الكمبيوتر بالأخص الكبير منها.

## **1- تعريف التمويل التأجيري وخصائصه:**

**1-1- تعريف التمويل التأجيري:** يعرف قرض الإيجار على أنه: عملية يقوم بموجبها البنك أو المؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.<sup>1</sup>

التمويل عن طريق الاستئجار هو عبارة عن اتفاق بين مؤسسة معينة ومؤسسة أخرى تكون مالكة للأصل معين، تقوم من خلاله المؤسسة الأولى باستخدام هذا الأصل لمدة تفوق السنة في مقابل التزامها بدفع مبلغ متفق عليه دوريًا يسمى دفعه الإيجار.

من أهم مزايا استئجار التجهيزات رفع عبء خطر التقاضم التكنولوجي من على كاهل الشركة المستخدمة للتجهيزات وتحميله للشركة المالكة لها، أما فيما يخص المؤسسات التي تقوم بتأجير التجهيزات فهي على عدة أنواع، وتشمل البنوك التجارية البنوك الإسلامية، شركات التمويل، شركات تمويل تأجير متخصصة و الشركات الصناعية للتجهيزات في بعض الأحيان مثل الشركات الصناعية للسيارات وأجهزة الكمبيوتر.

## **1-2- خصائص التمويل التأجيري:** يتميز بالخصائص التالية:<sup>2</sup>

- هو عقد يربط بين ثلات أشخاص:
  - الزيون: وهي المؤسسة التي ترغب في الاستثمار إذ تختار الأصل و تطلب من مؤسسة الاعتماد بوضعه تحت تصرفها؛
  - المورد: الذي يستلم الطلبيه من مؤسسة الاعتماد الإيجاري (مؤسسة مالية أو بنك)، يسلم الأصل للزيون ويرسل الفاتورة إلى مؤسسة الاعتماد الإيجاري؛
  - المؤجر (مؤسسة الاعتماد الإيجاري): يشتري الأصل و يؤجره للمؤسسة.
- تكون مدة القرض (الإيجار) مرتبطة بمدة حياة الاستثمار (مدة الاهلاك الجبائي) وخلال هذه المدة لا يمكن للمؤسسة التراجع عن هذا العقد؛
- يتضمن الأجر المدفوع من المؤسسة إلى مؤسسة الاعتماد الإيجاري إهلاك الأصل، الفوائد وهامش الربح؛

<sup>1</sup> الطاهر لطوش، المرجع السابق، ص.7

<sup>2</sup> تير زغود، محددات سياسة التمويل للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية بالقطاعين العام والخاص في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2009، ص.30.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

- عند انتهاء عقد الإيجار يمكن للزيون الاختيار بين ثلاثة بدائل:

- إرجاع الأصل إلى المؤجر؛
- شراء الاستثمار بقيمة متبقية ضئيلة محددة في العقد (حوالى 5% من سعر الشراء)؛
- إعادة التأجير بسعر ضئيل جداً نظراً لأن الأصل مهلك.

### **2- أنواع الاستئجار:**

تستطيع الشركة المستأجرة اختيار النمط المناسب لتمويل احتياجاتها التشغيلية مع مراعاة ظروفها المالية، عن طريق:

**2-1- الاستئجار التشغيلي:** يتضمن استئجار الخدمة أو التشغيل بشكل عام المعدات و خدمات صيانتها، ومن أهم هذه المعدات: الكمبيوتر، السيارات و الشاحنات. ويتميز الاستئجار التشغيلي بالخصائص التالية:  
- التزام مالك الأصل بصيانة وخدمة الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.

- يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبياً تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فإن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن ثم يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الاستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات التأجير إما لنفس المؤسسة أو لمؤسسات أخرى.

- تمنح عقود الاستئجار التشغيلي عادة الشركة المستأجرة الحق في إلغاء العقد وإرجاع الأصل إلى المؤجر قبل نهاية مدة العقد الأساسية، و من الواضح أن هذه الميزة مهمة جداً للشركة المستأجرة لأنها تستطيع إعادة الأصل إلى المؤجر في حالة ظهور أصل آخر له ميزة تكنولوجية أكثر تقدماً، أو عندما لم تعد بحاجة إلى الأصل.

**2-2- الاستئجار التمويلي:** يعتبر الاستئجار التمويلي أحد أشكال التمويل متوسط الأجل، و بالتالي فإنه يستخدم كبدائل لأساليب التمويل الأخرى، ويتميز هذا النوع من الاستئجار بالخصائص التالية:  
- تتحمل الشركة المستأجرة الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة.  
- لا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في تسديد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

- ستمر عقد الاستئجار التمويلي لفترة زمنية طويلة نسبيا، تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة.

يتحذ الاستئجار التمويلي الأشكال التالية:

**أ- البيع ثم الاستئجار:** في ظل هذا النوع من أنواع الاستئجار التمويلي تقوم المؤسسة ببيع أحد الأصول المملوكة لها لطرف آخر، في نفس الوقت يتم الاتفاق على استئجار هذا الأصل لفترة زمنية معينة و بشروط محددة.

و يلاحظ أن المدفوعات التي يتضمنها اتفاق الاستئجار تكفي لتعويض المؤسسة المؤجرة عن قيمة الأصل بالكامل مضافا إليها عائد مناسب، ومن أهم المؤسسات التي تشتراك في هذا النوع من الاستئجار من خلال القيام بشراء الأصول من الشركات الصناعية وإعادة تأجيرها لها شركات التأمين و الشركات المالية و البنوك.

**ب- الاستئجار المباشر:** يشير هذا النوع إلى قيام المؤسسة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عليه عادة من الشركة المنتجة أو من بعض الوسطاء كالشركات المتخصصة في عمليات تأجير الأصول و التي تقوم بشراء الأصول من منتجيها ثم تقوم بعرضها للاستئجار بأقساط ميسرة.

**ج- الاستئجار التمويلي المقرون بالرافعة المالية:** يستخدم هذا الأسلوب في حالة الأصول ذات القيمة الرأسمالية الكبيرة، ويلاحظ أن هذا النوع من الاستئجار لا يختلف عن أي نوع آخر من أنواع الاستئجار التمويلي وذلك من وجها نظر المستأجر، أما من وجها نظر المؤجر فإنه يقوم بتمويل عملية شراء الأصل الذي سوف يتم تأجيره للغير من مصدرين هما، المصدر الأول يتمثل في أموال الملكية الخاصة به، و المصدر الثاني يتمثل في الحصول على قرض مصري طويل الأجل مرهون بضمان الأصل محل الاتفاق.

### **3- تقييم الاستئجار كمصدر تمويلي للمؤسسة:**

باعتبار القرض الإيجاري وسيلة لتمويل المشروعات الإنتاجية في مختلف الأنشطة الاقتصادية، فإنه يحقق مزايا كبيرة بالنسبة للمؤسسة المستأجرة ذكر منها:

- التمويل الكلي للاستثمار و نقصد به ضمان تمويل هذا الاستثمار بنسبة 100 % دون مساهمة المؤسسة المستأجرة بأموالها الخاصة، وهذا لا يوجد عادة في أساليب التمويل الأخرى.

- يمكن المؤسسة المستأجرة من حيازة الأصول الرأسمالية الضرورية لنشاطها دون حاجة إلى تجميد جزء كبير من أموالها إن هي قامت بشرائها، مما يتيح لها سيولة أكبر تستخدمنها في أوجه أخرى.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

- عدم تأثر المؤسسة المستأجرة التي تلجأ إليه بعوامل التضخم قصيرة الأجل، حيث يتم الاتفاق بشروط محددة ثابتة لمدة طويلة.

- تحسين صورة الميزانية المنشورة للمؤسسة المستأجرة وتحسين النسب المالية حيث لا تظهر الأصول المؤجرة في جانب الأصول رغم وجودها في التشغيل، كما يظهر المقابل لقيمتها في جانب الخصوم كالالتزامات، بل يظهر إيجار تلك الأصول في حساب الأرباح و الخسائر كمصرف مقابل ما يتحقق من إنتاجية لتلك الأصول.

- يتحقق للمستأجر مزايا جبائية على مستويين:

• الأقساط الإيجارية قابلة للخصم، فيما أنها تدفع من قبل المستأجر إلى المؤسسة مانحة القرض الإيجاري فهي تعتبر كأعباء استغلال، ويمكن خصمها كاملاً من النتيجة الخاضعة للضريبة.

• التخفيف التدريجي من عبء الرسم على القيمة المضافة، بحيث نقسم قيمتها على مدى حياة العقد، و يتم دفعها من خلال الأقساط الإيجارية، معنى أن كل فاتورة تتضمن جزء من الرسم على القيمة المضافة مع دفع أقساط الإيجار لتخفيف ثقله.

- يستفيد المستأجر أيضاً من مزايا خدمات إدارية هي:

• السهولة و السرعة في الحصول على هذا التمويل بحيث يستغرق مدة لا تفوق 15 يوماً، للإجابة على الطلب، و تحقيق العقد، أما في حالة قرض كلاسيكي فسيستغرق ذلك وقتاً طويلاً.

• إلقاء من تسجيل بعض الخطوات المحاسبية كجدول الامتلاك، بحيث يعفى المستأجر أو لا يكون ملزماً على إعداده على مستوى المحاسبة العامة، و لا سيما أنها عبارة عن أعباء استغلال تخصم مباشرة من المبلغ الخاضع للضريبة.

غير أن لجوء المستأجر إلى عملية القرض الإيجاري يفرض عليه أعباء وتكاليف هائلة غير قابلة للإلغاء في المدى الطويل، لذلك فهو يواجه صعوبات ومخاطر ونخس بالذكر المؤسسات ذات المردودية الضعيفة، وأبرز هذه العيوب ما يلي: --- - التكلفة المرتفعة التي تشكل عائقاً كبيراً، و عملاً أكثر سلبية بالنسبة للمؤسسة المستأجرة فمبلغ الأقساط الإيجارية التي يدفعها تتضمن ما يلي:

• تكلفة رأس المال المستثمر. • مكافأة الخدمة المقدمة المتمثلة في سرعة التمويل الكامل. • إهلاك الاستثمار.

- مقارنة مع المؤسسة مانحة القرض الإيجاري، تتحمل المؤسسة المستأجرة مصاريف تسهيل إضافية ناتجة عن العلاقة الثلاثية (المورد، المستأجر، المؤجر).

- تحمل المؤسسة المستأجرة للعيوب الخاصة بعدم توافق الاستثمار المؤجر مع الميزات التقنية المطلوبة، فيصبح المستأجر مضطراً لدفع أقساط إيجارية حتى نهاية مدة العقد باعتبار أن المؤجر غير مسؤول عن العيوب الخفية للاستئجار.

### **خامساً - التمويل برأس المال المخاطر:**

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية قصوى داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة، لما لها أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد الكلي، وتحقق التطور الهيكلي والتقدم، زيادة دورها في مجال محاربة البطالة، إلا أن هناك مشاكل تمويلية تعاني منها حيث لا يمكنها اللجوء إلى السوق المالي وذلك لقلة ضماناتها وكذلك ارتفاع تكاليف الاقتراض وهذا ما يحد من تطورها واستمراريتها، ونظراً للأهمية الكبيرة لهذه المؤسسات، فقد أولت لها السلطات المحلية اهتماماً خاصاً لتمكنها من تعبئة الموارد المالية اللازمة لها ولنشاطها، وذلك من خلال إنشاء صناديق الاستثمار خاصة هي: رأس المال المخاطر التي تعمل على تمويل هذه المؤسسات وفق تقنية مستحدثة ألا وهي تقنية رأس المال المخاطر.

يشكل رأس المال المخاطر أحد الوسائل الفاعلة الذي يتناسب نشاطه ومستوى تدخلاته مع طبيعة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، نظراً لارتباط نشاطه بالحالات ذات المخاطرة والعائد المتوقع الكبير، أين يتخذ التمويل شكل المساهمة في رأس المال المؤسسة لفترة زمنية محددة لا تتعدي سبع سنوات، وبعد تقديم الدعم الفني والمالي تنسحب الشركة عن طريق بيع حصتها في السوق كما هو منصوص عنه في مختلف التشريعات.

### **١- مفهوم وتطور رأس المال المخاطر:**

**١-١- تعريف رأس المال المخاطر:** رأس مال المخاطر هو طريقة لتمويل المؤسسات غير المسورة في مرحلة الإنشاء، النمو، أو التحويل، حيث يشكل مساهمة في الأموال الخاصة للمؤسسة والذي ينطوي على توزيع المخاطر والفرص بين المؤسسة وشركائها الماليين، حيث يتمثل في علاقة مالية طويلة الأجل يهدف من خلالها المستثمر في تحقيق فائض قيمة أو تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.<sup>١</sup>

حدده تقرير الجمعية الأوروبية لرأس مال المخاطر فيه بأنه: كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص، في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي، لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس مال في التاريخ المحدد، وذلك هو مصدر المخاطر، أملا

<sup>1</sup> محمد بوشوشة، المرجع السابق، ص150.

في الحصول على فائض قيمة عالية في المستقبل البعيد نسبيا حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات (تعويض المخاطر).<sup>1</sup>

رأس المال المخاطر هو توفير التمويل والكافئات من أجل إنشاء المؤسسة أو من أجل تطويرها وتنميتها، وذلك بمحض أساسى يتمثل في جعل هذه المؤسسة قادرة على تحقيق أرباح مردودية كبيرة، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار تحمل المخاطرة التي يمكن أن تمس المؤسسة على أمل تحقيق عوائد مرتفعة من خلال تمويل هذه المؤسسة.

رأس المال المخاطر هو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تسمى شركات رأس المال المخاطر، وتميز هذه التقنية بأن الممول لا يقدم الأموال للمؤسسة على شكل قروض وإنما يشارك المؤسسة أو المشروع وبذلك فهو يعتبر كشريك في المؤسسة، ويقوم الشريك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا أصل المبلغ وبذلك فهو يخاطر بأمواله، وفي هذه التقنية يتحمل المخاطر كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع، ومن أجل التخفيف من احتمال الخسارة فإن المخاطر يساهم في تسيير المؤسسة بما يضمن نجاحها وتطويرها.<sup>2</sup>

**1-2- تطور نشاط شركات رأس المال المخاطر:** ظهر نشاط شركات رأس المال المخاطر في سنة 1946 بالولايات المتحدة الأمريكية أي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة، وكانت المؤسسة الأمريكية A.R.D للبحوث والتنمية أول شركة رأس مال مخاطر في العالم، وكانت تهدف من وراء نشاطها إلى تمويل وتطوير الأبحاث في مؤسسات الصناعات الإلكترونية، وبعد ظهور هذه الشركة بدأ يتواتي ظهور مثل هذه الشركات، والذي يتولى على العموم تمويل تحسين الأفكار الجديدة على أرض الواقع، خاصة في القطاعات التي تتميز بدرجة مخاطرة عالية، كالقطاعات التي تتميز بتقنيات تكنولوجية حادة؛ مثل: قطاع الإعلام الآلي، قطاع البيوكيمياء، قطاع الاتصالات، قطاع الإلكترونيك، وغير كافة مراحل تطور شركات رأس المال المخاطر اشتهرت ضرورة تميز المشروع موضوع التمويل بتحقيق عوائد مرتفعة على الأقل خلال السنوات الأولى من عمره، وهي بالضبط فترة مساهمة شركة رأس المال المخاطر، وكما هو معروف أن الأنشطة التي تتميز بتحقيق عوائد تفوق العائد المتوسط للسوق غالبا ما تتميز بمخاطر أعلى من الخطر المرتبط بأنشطة المؤسسات الأخرى. إذن تميز

<sup>1</sup> عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص 5.

<sup>2</sup> بريش السعيد، رأس المال المخاطر بدليل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة ورقلة الجزائر 2007، ص 31.

## محاضرات مقاييس: تمويل المؤسسات ————— موجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: اقتصاديات التأمين

الأنشطة التي تمولها شركات رأس المال المخاطر بعجز البنك عن تمويلها، وذلك لتعارض العملية مع أهدافها العامة حيث يسعى البنك إلى التوفيق بين العائد والخطر لأن موارده غالباً ما تكون قصيرة الأجل، كما أن الضمانات المفروضة من طرف شركة رأس المال المخاطر تكون أقل من تلك المفروضة من طرف البنك.

بعد الولايات المتحدة انتقل عمل شركات رأس المال المخاطر إلى أوروبا مع نهاية الخمسينيات، وتطور أكثر بعد إنشاء الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر في بروكسل سنة 1983 ، ولعل أهم ما ساعد على تطوير شركات رأس المال المخاطر هو مساعدة مؤسسات مالية أخرى في رأس المال الصناديق المتخصصة والمعاشات و شركات التأمين وحتى الصناديق السيادية مؤخرًا.

خلال سنوات التسعينيات شركات رأس المال المخاطر لعبت دوراً كبيراً في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة في الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي حيث تقوم هذه الشركات بتقديم مساهمات مالية وخاصة للمؤسسات التطوير وكذلك تكتسب حصة مهمة في إدارة المؤسسات الغير مسورة وكذلك تقدم النصائح لمديري المؤسسات، وتفادياً لعدم ترشيد الأموال المقدمة فإن هذه الشركات تقدم التمويل بالحصة وعدم تقديمها مرة واحدة حيث يتوجه المديرون دورياً لهذه الشركات في حالة الحاجة للأموال، كذلك تقوم هذه الشركات بممارسة رقابة واسعة لمديري المؤسسات بما يضمن تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسات.

### **2- أهداف شركات رأس المال المخاطر:**

يهدف رأس المال المخاطر إلى التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة، وإلى توفير التمويل للمشروعات الجديدة عالية المخاطر والتي تميز بالتغييرات التكنولوجية السريعة كالاتصالات والإعلام الآلي، أو المشاريع المبتكرة بسبب عدم قدرتها على توفير الأموال الكافية، والتي يتوقع منها معدلات نمو وعوائد مرتفعة، وبذلك فإن رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل الشركات غير القادرة على توفير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو من البنك، وذلك عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها، أضف إلى ذلك طول آجالها وعدم القدرة على تسليمها بسهولة وهو ما يرفع من درجة تعرضها لمختلف المخاطر، وهو أيضاً ما يرفع من عوائدها عندما يتم بيع الشركة المستثمر فيها.

إضافة إلى تقسيم التمويل الملائم للمؤسسات ذات المخاطر العالية، تقوم شركات رأس المال المخاطر بتقليص الدعم التكنولوجي والإداري للمؤسسة عبر مختلف مراحل تطورها، لأنها تساعد المؤسسة على اختيار المشاريع، التوظيف، التسويق وتوظيف علاقتها مع الغير، ومن خلال ذلك يظهر دور آخر وهو إحكام الرقابة على المؤسسة، كما توفر مؤسسة رأس المال المخاطر توزيع الخطر على كافة الشركاء.

### **3- آلية عمل شركات رأس المال المخاطر:**

تتولى شركات رأس المال المخاطر توفير التمويل الملائم والدعم الفني والإداري للمؤسسات عبر كافة مراحل تطورها (مرحلة الإنشاء أو الانطلاق، التوسيع، إعادة بعثها من جديد)، أي من مرحلة ما قبل الإنشاء إلى مرحلة الدخول إلى السوق المالي، وتنتمي آلية التمويل:

- أولاً بقيام شركة رأس المال المخاطر بالتفاوض مع المستثمرين (بنوك، مؤسسات مالية، شركات التأمين ... ) بتوظيف أموالهم لديها على أمل الحصول على عوائد جد مرتفعة وتفوق متوسط عائد السوق، إذ تتراوح بين 15% إلى 30% إضافة إلى نسبة 2.5% مقابل المصارييف الإدارية، لكنها في نفس الوقت لا تضمن تلك المخاطر، أي أنها لا تضمن التحقق الفعلي لتلك العوائد المنتظرة.
- تقوم شركة رأس المال المخاطر بعد ذلك، بالمساهمة في رأس مال المؤسسة لمدة أقصاها سبعة سنوات و ذلك بموجب التشريع المعمول به، أي أن شركة رأس المال المخاطر تنسحب بعدتمكن المقاول من تحقيق الأرباح التي تمكنه من سد العجز للأموال أو بعد تخفيضه لخطر العجز، مما يمكنه من الحصول على التمويل من مصادر أخرى.
- تتدخل شركات رأس المال المخاطر عبر كافة مراحل تطور المؤسسة ويمكن تقسيم تلك إلى ثلاثة مراحل أساسية:

**1-3 - مرحلة ما قبل الإنشاء:** تتولى شركة رأس المال المخاطر في هذه المرحلة تمويل نفقات البحث والتنمية ونفقات إجراء التجارب بما في ذلك بعث سلعة أو منتج جديد في السوق وملاحظة وتقييم مدى الإقبال عليه.

**2-3 - مرحلة الانطلاق:** تتولى الشركة في هذه المرحلة تحسيد تطبيق المشروع على أرض الواقع، حيث تتولى تمويل التهيئة، شراء المعدات وحتى القيام بعمليات الدعاية وتسويق المنتوج.

**3-3 - مرحلة التوسيع:** في هذه المرحلة تقوم الشركة بتمويل مؤسسات قائمة، وعند تحسيد فكرة التوسيع بواسطة المؤسسة بمفردها يقودها إلى ضوابط مالية، فتتدخل شركة رأس المال المخاطر لسد العجز و زيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، البحث عن أسواق جديدة، كما تتدخل لتمويل الاستحواذ على مؤسسات أخرى أو تمويل الاحتياجات من رأس المال العامل.

وهناك حالة خاصة لتدخل شركات رأس المال المخاطر وهي تمويل إعادة بعث المؤسسة؛ حيث تتولى تمويل احتياجات المؤسسة المتغيرة في شكل المساهمة في رأسها لمدة زمنية معينة لا تتعدي سبعة سنوات على أن تكون تلك المدة كافية أمام المؤسسة لإعادة توازنها واستقرار جهازها الإنتاجي، المالي والإداري.

#### **4- تقييم رأس المال المخاطر كمصدر لتمويل المؤسسة الاقتصادية:**

##### **1-4- مزايا رأس المال المخاطر:** تتضح مزايا رأس المال المخاطر كأسلوب للتمويل فيما يلي:<sup>1</sup>

**أ- المشاركة:** حيث أن شركة رأس المال المخاطر تكون شريك لأصحاب المؤسسة الأصليين، وتأخذ نسبة من الأرباح من 15% إلى 30% بالإضافة إلى 2.5% مقابل المصروف الإدارية سنوياً، كما تتحمل جزءاً من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للشركة ويساعد على نجاحها، وهي تفتح المجال للمشاركة طويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو وهذا لا يتوفّر في الديون قصيرة الأجل.

**ب- الانتقاء:** أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية، وقدرة على رفع قيمة أصولها بينما في حالة القرض، تبحث المؤسسات والبنوك عن المؤسسات المليئة (أي القادرة على السداد) وبالتالي فهي تمنع القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار.

**ج- المرحلية:** من خصائص التمويل برأس المال المخاطر أنه يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة وبعد انتهاء أي مرحلة يلتحم المستفيد من جديد إلى الممول، وفي هذا ضمان لصدق الاستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة وهذا من شأنه إعطاء فرص جديدة، حين فشل المشروع قبل تراكم الخسائر.

**د- التنوع:** يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر، بحيث ما يمكن أن تخسره مع مشروع تربحه مع آخر إضافة إلى المشاركة في الخسائر، فذلك يقلل منها فضلاً على أن المراقبة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات غير مأمونة العاقد.

**هـ- التنمية والتطوير:** إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرون، ويعرض هذا الخطط بالملخص والمترافق، وقد ثبت هذا في تمويل شركات مبتدئة كـ: (أبل وميكروسوفت وكومبات وليدرال أكسبريس وجينيتيك وغيرها) وكانت التقنيات القائمة عليها مجدهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية.

<sup>1</sup> السعيد بريش، المرجع السابق، ص 80.

و- **توسيع قاعدة الملكية:** تستمر الشراكة إلى أن تستوي الشركة، فيجذب العديد من المستثمرين ما حققه أو تطرح كأسهم، ويمول العائد من ارتفاع رأس المال مشاريع أخرى جديدة. إضافة إلى دورها الكبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث في مرحلة الإنشاء لا تملك هذه المؤسسات القدر الكافي من الأموال اللازمة، كما أن البنوك تمنع عن تقديم قروض لها دون ضمانات لكن مؤسسات رأس المال المخاطر تقدم ما يلزم لهذه المؤسسات رغم ارتفاع المخاطر خلال مرحلة الإنشاء.

**4-2- عيوب التمويل برأس المال المخاطر:** رغم كل هذه المزايا التي يتمتع بها رأس المال المخاطر فإن له عدة مخاطر نذكر منها:

- الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة (المشاركة في القرارات والتدخل في توجيه مسار المشروع)؛

- تطلب مبالغ مرتفعة، في حالة بحاجة المشروع لاستداد حصة المخاطرين.

- كما تحدى الإشارة إلى أن المؤسسات الاقتصادية الناشئة التي تلجأ إلى شركات رأس المال المخاطر لتمويلها

تميز بـ:

■ قدرة تمويل ذاتي غير كافية، وضعف قدرة التفاوض مع المستثمرين واللجوء إلى البنوك؛

■ غياب التسويقة في السوق المالية مع عدم كفاية المعلومات للحكم على الصحة المالية للمؤسسة؛

■ غياب الأصول المادية كضمان للقروض البنكية، رغم وجود أحياناً أصول معنوية؛

■ عدم التأكد من عدة عناصر مستقبلية كالتدفقات النقدية الداخلية، المنتوج أو الخدمة، أو حتى

الكفاءات التسويقية الفعلية.

## **قائمة المراجع**

### **أولاً - المراجع باللغة العربية:**

#### **1 - الكتب:**

- 1- أحمد بورس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم، عنابة الجزائر 2008.
- 2- جمال الدين المرسى، احمد عبد الله اللحلح، **الإدارة المالية**، الدار الجامعية، إسكندرية مصر 2006.
- 3- حمزة محمود الزبيدي، **الإدارة المالية المتقدمة**، الوراق للنشر و التوزيع، الأردن 2004.
- 4- حواس صلاح، **المحاسبة العامة** ، جامعة الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر 2006.
- 5- دريد كامل آل شبيب، **مبادئ الإدارة المالية**، دار المناهج للنشر، عمان الأردن 2009.
- 6- سمير عبد العزيز عثمان، **دراسة الجدوى بين النظري والتطبيق**، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية مصر 1993.
- 7- سمير محمود عبد العزيز، **تمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر والتوزيع، الأردن 1997.
- 8- الطاهر لطرش، **تقنيات البنك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
- 9- عبد الباسط وفا، **مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية، مصر 2001.
- 10- عبد الستار الصباح، سعود العامري، **الإدارة المالية:الأطر النظرية وحالات عملية**، دار وائل للنشر، عمان الأردن 2007.
- 11- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر 2000.
- 12- عدنان تايه التعيمي، ياسين كاسب الخرشة، **أساسيات في الإدارة المالية**، دار المسيرة، عمان الأردن 2007.
- 13- عدنان هاشم، **أساسيات الإدارة المالية**، مطبعة الزهراء، بغداد العراق 1997.
- 14- فايز سليم حداد، **الإدارة المالية**، الجامعة الأردنية، الأردن 2010.
- 15- مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
- 16- محمد سويلم، **الإدارة المالية في ظل الكوكبة**، دار الهانى للطباعة، منصورة مصر 1997.

- 17- محمد مطر، **التحليل المالي والائتماني**، دار وائل للنشر، الأردن 2003.
- 18- نور الدين خبابة، **الإدارة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت لبنان 2007.
- 19- هيسم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان الأردن 2000.

## **2- الأطروحات والمذكرات:**

### **1-2- الأطروحات:**

- 20- محمد بوشوشة، تأثير السياسات التمويلية وتأثيرها على أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بسكرة 2016.
- 21- يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر 2005.

### **2-2- المذكرات:**

- 22- تير زغود، **محددات سياسة التمويل للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة ميدانية** لعينة من المؤسسات الاقتصادية بالقطاعين العام و الخاص في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مریاح ورقلة، الجزائر 2009.
- 23- زواوي فضيلة، **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق المكانيزمات الجديدة في الجزائر** دراسة حالة سونلغاز، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بومرداس 2008/2009.
- 24- شرابي بایة كنزة، **العوامل المحددة لبناء الهيكل المالي للمؤسسة** حالة عينة من المؤسسات الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 3 2013-2014.
- 25- مريم باي، **السوق السندي واشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية** دراسة حالة سونلغاز، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة الجزائر (2007-2008).

## **2- المجالات والملتقيات:**

- 26- بريش السعيد، **رأس المال المخاطر بدليل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد الخامس ، جامعة ورقلة الجزائر 2007.

27- محمد زرقون ، أثر الاكتتاب العام على سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات الاقتصادية المسرعة في البورصة دارسة تحليلية مقارنة لمؤسسة تسيير فندق الراوريسي الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة ، العدد الثامن .

#### أولا - المراجع باللغة الأجنبية:

- 28- Barreau. J et Delahaye. J, Gestion financière manuel & application, 9éme édition, DUNOD, Paris 2000.
- 29- Guedj N et autre, Finance d'entreprise, 2éme édition, édition d'Organisation, Paris 2001.
- 30- J.C.Bagneris, P.giury, J.Teulie, P.Topsacalian, **Introduction à la finance d'entreprise**, Vuibert, Paris, P26.
- 31- Patrice vizzavona, **gestion financière** , 8eme édition ,Edition Berti, Alger, 1993.
- 32- Chamoun Chamoun, **la bourse**, Edition houma, algerie 1999.